

## قرار

٢٠١١/٤٠٤ رقم

بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك،

وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك باجتماعه رقم ٢٠١١/١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرير

### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المرفقة.

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٢ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ من أغسطس ٢٠١١ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٢)

الصادرة في ٥/٩/٢٠١١ م

## **لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

##### **المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

**الهيئة :**

الهيئة العامة لحماية المستهلك .

**المجلس :**

مجلس إدارة الهيئة .

**رئيس المجلس :**

رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يحل محله .

**الرئيس :**

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك .

**الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية :**

التقسيم التنظيمي المختص بالموارد البشرية بالهيئة .

**اللجنة :**

لجنة شؤون الموارد البشرية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

**الوظيفة :**

مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات وشروط معينة، وقد تكون دائمة أو مؤقتة .

**الموظف :**

كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة .

**الراتب :**

الراتب الأساسي المبين قرير كل درجة وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المرفق مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

**البدل :**

المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

**الراتب الكامل :**

الراتب مضاف إليه جميع البدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .

**الأعمال الإضافية :**

الأعمال التي يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمية .

**الجهة الطبية المختصة :**

وزارة الصحة والمستشفيات والمجمعات والمرافق الصحية الحكومية داخل السلطنة .

**إصابة العمل :**

الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية متى كانت بسبب العمل ، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأدية عمله أو بسببه .

وتعتبر الوفاة أثناء العمل أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ، ويعتبر في حكم إصابة العمل ما يأتي :

أ - كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه إلى العمل أو عودته منه .

ب - الإصابة التي تقع للموظف أثناء قيامه بإنجذاف أو حماية أشخاص معرضين للخطر في العمل أو درء الخطر عنهم أو الحيلولة دون وقوع ضرر لمتلكات الهيئة .

ج - كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن إصابة عمل .

**المصاب :**

الموظف الذي أصيب بإصابة عمل .

**العجز الكامل المستديم :**

كل عجز من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين الموظف وبين مزاولة أعمال وظيفته ، كحالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الذراعين أو الساقين أو فقد ذراع واحدة أو ساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية .

**العجز الجزئي المستديم :**

كل عجز من شأنه أن ينقص أو يقلل بصفة مستديمة من قدرة الموظف على مزاولة أعمال وظيفته .

### **العجز المؤقت :**

العجز الكامل أو الجزئي الذي يضطر الموظف للغياب عن عمله أو يقلل من قدرته على مزاولة أعمال وظيفته بصفة مؤقتة.

### **البعثة الدراسية :**

الإيفاد للدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة أو الهيئة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا.

### **المنحة الدراسية :**

النفقات والمزايا المادية المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية، وطنية أو أجنبية أو هيئة دولية، والتي تخصصها للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها.

### **الإجازة الدراسية :**

الموافقة الصادرة من الهيئة للموظف بالترغب للدراسة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو الدراسات العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### **الإعانة الدراسية :**

المساعدة المادية التي تقدمها الهيئة للموظف الدارس على نفقة في مراحل التعليم دون الجامعي والجامعي والدراسات العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### **المبعوث :**

الموظف المبعوث على نفقة الحكومة أو الهيئة في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة.

### **الموفد :**

الموظف الموفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### **التعليم دون الجامعي :**

دراسة تلى الحصول على دبلوم التعليم العام لا تقل مدتتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة، ولا يمنع الدارس بعدها شهادة جامعية.

### **التعليم الجامعي :**

دراسة للحصول على شهادة جامعية تلى الحصول على دبلوم التعليم العام مدتتها أربع سنوات أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة، أو ثلاثة سنوات شريطة أن تكون مسبوقة بدراسة تمهيدية.

### **الدراسات العليا :**

دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية.

## **المادة (٢)**

تسري أحكام هذه اللائحة على موظفى الهيئة فيما عدا من تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، تسري على موظفى الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، كما تسري عليهم أية تعديلات فيها إذا تضمنت مزايا أفضل مما ورد في هذه اللائحة .

## **المادة (٣)**

يكون حساب المدد المنصوص عليها بهذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

### **الفصل الثاني**

#### **الوظائف**

## **المادة (٤)**

تكون وظائف الهيئة إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب .

## **المادة (٥)**

تحدد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجدول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الهيئة .

## **المادة (٦)**

تتولى الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بالتنسيق مع الرئيس إعداد جداول الوظائف الدائمة بالهيئة وتصنيفها في مجموعات نوعية بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتجلسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من الرئيس .

## **المادة (٧)**

يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالهيئة بإنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة أو إضافة أو استبدال أو إلغاء اختصاصات أو واجبات أو مسؤوليات أي منها أو إعادة تقييمها بدرجة مالية بقرار من الرئيس بناء على عرض الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية وبعد موافقة اللجنة .

#### **المادة (٨)**

يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، وذلك بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقة وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف .

#### **المادة (٩)**

يكون إنشاء الوظائف المؤقتة وإلغاؤها بقرار من الرئيس طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص بشأن الوظائف الدائمة .

### **الفصل الثالث**

#### **لجنة شؤون الموارد البشرية**

#### **المادة (١٠)**

تنشأ في الهيئة لجنة لشؤون الموارد البشرية ، تشكل بقرار من الرئيس من عدد فردي من الموظفين لا يقل عن ثلاثة من بينهم رئيسها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها من بين موظفي الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية والذي لا يكون له حق التصويت .

#### **المادة (١١)**

تحتخص اللجنة بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في هذه اللائحة بتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين وترقياتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
- ٢ - مراجعة هيكل الرواتب والبدلات والمكافآت المقررة لموظفي الهيئة .
- ٣ - مراجعة وسائل تنمية وتطوير أساليب العمل بالهيئة .
- ٤ - خطط تدريب الموظفين وترشيحهم للبعثات الدراسية .
- ٥ - المسائل التي تحال إليها من مختلف التقسيمات التنظيمية بالهيئة وتعلق باختصاصاتها .
- ٦ - أية مسائل أخرى يرى الرئيس عرضها على اللجنة .

#### **المادة (١٢)**

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب من الرئيس ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيسها .

#### **المادة (١٣)**

تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بيانا بالمسائل المطلوب عرضها على اللجنة مرفقا به مذكرة تفصيلية لكل مسألة ، كما تقوم بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر فى أمر عاجل بناء على طلب الرئيس .

#### **المادة (١٤)**

تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفع تلك التوصيات خلال أسبوع على الأكثر إلى الرئيس لاعتمادها ، فإذا اعتمدتها صارت نافذة من تاريخ الاعتماد ، ويصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات بعد اعتمادها ، أما إذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافا عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه اعتبر ذلك قرارا بالرفض ، أما إذا اعترض على أية توصية تعين عليه بيان أسباب الاعتراض وعرضها على اللجنة للنظر فيها خلال أسبوع من وصولها إليها ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، وإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال المدة المشار إليها كان عليها أن ترسل ذلك إلى الرئيس لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

#### **المادة (١٥)**

تثبت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر بيانا بأسماء الأعضاء الحاضرين والذين تخلفوا والموضوعات التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخذ فيها من توصيات ، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها .

ولا يجوز الإطلاع على أعمال اللجنة إلا بموجب إذن مسبق من رئيسها ووفقا للضوابط التي يحددها الرئيس .

## **الفصل الرابع**

### **التعيين**

#### **المادة (١٦)**

يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية .  
ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا ، وذلك  
وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس .

#### **المادة (١٧)**

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالهيئة ما يأتي :
- ١ - أن يكون عمانى الجنسية باستثناء من تقتضى الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .
  - ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو سام عنه ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت اللجنة من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .
  - ٤ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بعقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على ذلك القرار ثلاث سنوات .
  - ٥ - أن يكون مستوفياً شروط شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها ، ويجوز للرئيس إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في تلك الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة .
  - ٦ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما طبقاً لتاريخ الميلاد الثابت ببطاقة الشخصية أو بشهادة الميلاد .
  - ٧ - أن يجتاز الامتحان والمقابلة الشخصية المقررين لشغل الوظيفة .
  - ٨ - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .

## المادة (١٨)

يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها في إحدى الصحف اليومية على الأقل .

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغليها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وموعد ومكان الامتحان والمقابلة الشخصية ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ومدة تلقى طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

ويجوز أن يكون الإعلان داخليا إذا كان المطلوب شغل الوظيفة من داخل الهيئة . كما يجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد .

## المادة (١٩)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغى بامتحان بحسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وعند التساوى يعين الأعلى مؤهلا ، فالأقدم تخرجا ، فالأعلى تقديرًا ، فالأكبر سنا ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة الوطنية .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتى :

١ - إذا كان التعيين على أساس المؤهل الدراسي ف تكون الأولوية للأعلى مؤهلا ، فالأقدم تخرجا ، فالأسبق حصولا على المؤهل الأعلى ، فالأكبر سنا ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة الوطنية .

٢ - إذا كان التعيين على أساس الخبرة العملية ، قدم الأكثري خبرة .

٣ - إذا كان التعيين على أساس كل من المؤهل العلمي والخبرة العملية ، طبقت المعايير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة شريطة توافر الحد الأدنى لمدة الخبرة المطلوبة على أن يقدم ذوى المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متى زادت مدة خبرتهم العملية على خبرة ذوى المؤهل الأعلى بما لا يقل عن الحد الأدنى لمدة الخبرة المطلوبة .

٤ - يكون التعيين في الوظائف الحرفية أو الخدمات المعاونة وفقا للأكبر سنا ، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة الوطنية .

#### **المادة (٢٠)**

يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين على أساسه علاوة أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته .

ويمنح الموظف العلاوة المشار إليها في الفقرة السابقة كلما توافر مناطق استحقاقها بالحصول على مؤهل أعلى ولو كان قد سبق أن منحت له على أساس مؤهل آخر سواء كان المنح في ذات درجة وظيفته التي يشغلها أو في درجة أخرى .

#### **المادة (٢١)**

تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية سجلاً تقيد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها ، وملخصاً تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لها ، وتسليم صاحب الطلب إيصالاً يبين فيه رقم وتاريخ الطلب إذا كان الطلب قد سلم باليد .

#### **المادة (٢٢)**

تشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم .

وتمارس اللجنة المشار إليها عملها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بهذه اللائحة ولما يصدر من الرئيس من قرارات في هذا الشأن .

#### **المادة (٢٣)**

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بإخطار من تم اختياره للتعيين كتابة أو بآية وسيلة أخرى تفيد العلم اليقيني وذلك ليقدم مسوغات التعيين المطلوبة لاستكمال تعينه في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، وإذا انقضى الموعด المحدد دون تقديم تلك المستندات اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ويتم اختيار الشخص الذي يليه في كشف المرشحين لشغل الوظيفة .

#### **المادة (٢٤)**

يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم إخطاره بترشيحه للتعيين بتقديم المستندات التالية إلى الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية :

- 
- ١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
  - ٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن صادرة من الجهة المختصة .
  - ٣ - ما يفيد قيده في سجل القوى العاملة الوطنية بالنسبة للعمانيين .
  - ٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان قد تم الحصول عليه من خارج السلطنة .
  - ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
  - ٦ - صحيفة الحالة الجنائية أو ما يفيد رد الاعتبار من سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو صدور عفو سام عنه .
  - ٧ - نتيجة الكشف الطبى معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المعنى لذلك .
  - ٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .
  - ٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .
  - ١٠ - إقرار بعدم صدور قرار سابق بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات ، وفي تلك الحالة يجب تقديم صور منه .

#### **المادة ( ٢٥ )**

يكون التعيين بقرار من الرئيس ، أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة بهذه اللائحة ، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد بحسب الأحوال .

#### **المادة ( ٢٦ )**

يوقع المعين إقرارا باستلام العمل ويحدد فيه تاريخ الاستلام ، ويعتمد هذا القرار من رئيسه المباشر .

---

### **المادة (٢٧)**

يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييما شاملا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية .

وإذا تعذر بدء فترة الاختبار أو اكتمالها بسبب التدريب أو لأى سبب طارئ يتم تأجيل فترة الاختبار بقرار من الرئيس .

ويجوز للرئيس إعفاء الموظف من فترة الاختبار فى حالة وجود مدة خبرة سابقة لديه تتفق طبيعتها مع واجبات ومسؤوليات الوظيفة المعين عليها لا تقل عن ضعف مدة الاختبار .

### **المادة (٢٨)**

تتقرر صلاحية الموظف للعمل من عدمها فى ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقا لحكم المادة (٢٧) من هذه اللائحة ، ويعد الرئيس المباشر تقريرا مفصلا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار ويرسله إلى اللجنة قبل انتهاء فترة الاختبار بأسبوعين على الأقل وذلك لتصدر توصيتها وفقا لأحد الإجراءات الآتية :

- ١ - تثبيت الموظف .
- ٢ - إنهاء خدمة الموظف .
- ٣ - مد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين للنظر فى إمكانية حدوث تغيير إيجابى فى مستوى أدائه من عدمه ، وإلا وجب إعمال حكم البند (٢) من هذه المادة .

### **المادة (٢٩)**

يصدر بانهاء خدمة الموظف الذى لا يجتاز فترة الاختبار قرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار ، ويستحق الموظف الذى أنهيت خدمته وفقا لهذه المادة راتبه الكامل عن أيام العمل الفعلية .

### **المادة (٣٠)**

تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية لكل موظف ملف خدمة إلكترونيا وآخر ورقيا تودع فيه مسوغات تعيينه وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة

خدمته وتسجيلها على غلاف الملف من الداخل بعد ترقيمها .  
ولا يجوز سحب أية أوراق من ملف خدمة الموظف إلا بموافقة الرئيس .

#### **المادة (٣١)**

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يأتي :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين الواردة بال المادة (١٩) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣ - إذا كان تعين الموظف في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ تعينه فيها .

#### **المادة (٣٢)**

يحدد تاريخ أقدمية الموظف الذي توقع عليه إحدى العقوبتين المنصوص عليها في البندين (٥ و ٦) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة في الوظيفة التي خفض إليها بذات تاريخ شغله للوظيفة التي خفض منها ، ويكون ترتيب أقدمية الموظف بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها بأن يوضع في مركز سابق على من يتحد معه في تاريخ شغل هذه الوظيفة وفي مركز تال من هو أسبق منه في تاريخ شغله .

#### **المادة (٣٣)**

للهمىة التعاقد مع موظفين غير عمانين لشغل وظائف دائمة وفقاً لنموذج العقد المبين في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

كما يجوز للهمىة التعاقد مع موظفين عمانين أو غير عمانين لشغل وظائف مؤقتة لفترة زمنية محددة تقتضيها ضرورة العمل ، وذلك وفقاً لنموذج العقد المبين في الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة .

#### **المادة (٣٤)**

يجوز للرئيس في الحالات الاستثنائية ، وبعد موافقة المجلس التعاقد مع المستشارين والخبراء من يمتلكون بكميات عالية أو تخصصات نادرة ، برواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات أخرى تزيد على ما هو مقرر بهذه اللائحة .

## **الفصل الخامس**

### **تقويم الأداء الوظيفي**

#### **المادة (٣٥)**

تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقا لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه بهذه اللائحة وعلى النحو الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة . ويخضع لهذا النظام جميع موظفي الهيئة ما عدا شاغلى وظائف نواب الرئيس ومديري العموم والخبراء والمستشارين ومن يتم تعيينهم بطريقة التعاقد .

#### **المادة (٣٦)**

يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جدا) أو (جيد) أو (مقبول) أو (ضعيف) وذلك على النحو الآتي :

- أ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
- ب - مرتبة جيد جدا : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
- ج - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
- د - مرتبة مقبول : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .
- ه - مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة .

#### **المادة (٣٧)**

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على كافة تقسيمات الهيئة خلال شهر سبتمبر من كل عام . وتوضع التقارير خلال النصف الأول من شهر نوفمبر ويتم اعتمادها من الرئيس خلال شهر ديسمبر من كل عام . ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة مقبول أو ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .

#### **المادة (٣٨)**

يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يرفعها إلى الرئيس الأعلى للاعتماد ويتم عرضها بعد ذلك على اللجنة لاعتمادها قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام .

### **المادة (٣٩)**

يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو وجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك.

### **المادة (٤٠)**

للموظف حق التظلم من تقرير تقويم أدائه الوظيفي إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم بالقرير، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويعتبر قرارها نهائياً.

### **المادة (٤١)**

يعد تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار ويكون قد مضى عليه في الخدمة حتى نهاية أكتوبر من العام الذي عين فيه ستة أشهر على الأقل.

### **المادة (٤٢)**

في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطة، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير، ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده فيبعثة دراسية أو للتدريب، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير، ويعتمد بالتقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير.

### **المادة (٤٣)**

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة "ضعيف" على اللجنة، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو صفت بمنزلة إليها، أما إذا تبين عدم صلاحيته أو صفت بإنتهاء خدمته.

### **المادة (٤٤)**

يعتبر بالتقدير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف عند إجراء أي من الشؤون الوظيفية التي تعتمد على مرتبة التقويم أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون وذلك في الحالات الآتية :

أ - الإعارة خارج السلطة أو الإيriad فى بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت المدة على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يجرى فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

ب - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدة لها على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام المشار إليه في البند السابق .

ج - الوقف عن العمل إذا زادت مدة أو مددت على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة متى انتهت إجراءات المسائلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بإدانته .

ويسرى حكم هذه المادة إذا توافرت في شأن الموظف أكثر من حالة من الحالات السابقة وزادت مدة لها على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من نفس العام .

### **المادة (٤٥)**

تشكل بقرار من الرئيس لجنة تظلمات من ثلاثة موظفين من بينهم رئيسها على لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها ، ويحدد القرار أمين سر اللجنة ، وعلى لا يكون من بين أعضائها من قام بوضع التقرير محل التظلم أو اعتمده ، وتحتخص تلك اللجنة بالبت في التظلمات التي تقدم إليها من تقارير تقويم الأداء الوظيفي .

يقوم أمين السر بتلقي التظلمات وتسجيلها في سجل خاص ، ويعد بيانا بها ويعرض هذا البيان على رئيس هذه اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تلقي التظلمات ليحدد تاريخا لنظرها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ العرض عليه .

تكون مداولات لجنة التظلمات سرية ولها استيفاء ما تراه لازما من بيانات من الموظف أو من الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ولا يكون لأمين السر حق التصويت أو التوقيع على ما يصدر من قرارات .

ويجب البت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وذلك بتعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفى أو برفض التظلم ، ويجب أن يكون قرار اللجنة فى جميع الأحوال مسببا ، وأن يقع من رئيسها وأعضائها ، وعلى أمين السر أن يخطر المتظلم بقرار اللجنة فور صدوره ، ويسجل هذا القرار فى السجل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، وإذا كان قرار اللجنة بتعديل التقرير ، وجب أن تودع نسخة منه بملف خدمة الموظف .

## الفصل السادس

### الترقيات

#### المادة (٤٦)

مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى ، تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ، ويشترط للترقية مضى ثلاثة سنوات على الأقل فى الوظيفة المرقى منها .  
ويصدر قرار الترقية من الرئيس ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور اللجنة ما لم يحدد المحضر تاريخا آخر لذلك .

#### المادة (٤٧)

تكون الترقية على أساس الجدار المستمد من تقارير تقويم الأداء الوظيفى بالنسبة إلى الموظفين الخاضعين لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي ، والمستمد من التميز فى الأداء بالنسبة إلى الموظفين غير الخاضعين لهذا النظام ، وذلك على النحو资料 :

١ - بالنسبة إلى كافة الوظائف عدا الوظائف الحرفية والخدمات المساعدة :

- أ - (٪٧٠) لعنصر الكفاءة .
- ب - (٪٣٠) لعنصر الأقدمية .

٢ - بالنسبة إلى الوظائف الحرفية والخدمات المساعدة :

- أ - (٪٥٠) لعنصر الكفاءة .
- ب - (٪٥٠) لعنصر الأقدمية .

#### **المادة (٤٨)**

يكون ترتيب أسبقية المرشحين للترقية منمن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفى حسب مجموع درجات كل منهم فى التقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف ، ويكون ترتيب الأسبقية لغيرهم منمن لا يخضعون لنظام تقويم الأداء حسب التميز فى الأداء على أن تعتمد هذه الأسبقية من الرئيس ، وإذا تساوى المرشحون أو بعضهم فى الجدارة قدم الأسبق منهم فى ترتيب الأقدمية فى درجة الوظيفة التى تم الترقية منها ، فالأكبر سنا .

#### **المادة (٤٩)**

تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية من واقع سجل موازنة الوظائف بيانا بالوظائف المراد الترقية إليها ودرجاتها كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية من واقع سجل الأقدمية وتقارير تقويم الأداء الوظيفى ، ثم تقوم بعرض البيانات المذكورين على اللجنة للنظر فى ترقية المستوفين لشروط الترقية فى ضوء عدد الوظائف المراد الترقية إليها ، وتقيد اللجنة بترتيب أسبقية المرشحين للترقية متى كان هذا الترتيب متفقا مع أحكام هذه اللائحة ، وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى الرئيس لاعتمادها .

#### **المادة (٥٠)**

لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإنتار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته مع رد أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

#### **المادة (٥١)**

لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه إحدى العقوبات التالية إلا بعد انتهاء المدة الموضحة قرین كل منها :

- أ - ستة أشهر : فى حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .
- ب - تسعه أشهر : فى حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب فى حدود العلاوة الدورية .
- ج - سنة : فى حالة توقيع عقوبة أشد مما ذكر فى البندين السابقين .

---

## **المادة (٥٢)**

لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة ضعيف.

## **الفصل السابع**

### **الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات**

#### **المادة (٥٣)**

يستحق الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز منح الموظف الذي تزيد مدة خبرته العملية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بداية الراتب المقرر لدرجة هذه الوظيفة المعين عليها مضافاً إليه علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة بشرط أن تكون هذه الخبرة متقدمة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها.

ويستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار التعيين والذي يحدد ما يتقادسه الموظف من راتب وبدلات وعلاوات.

#### **المادة (٥٤)**

يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وبشرط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة.

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير.

#### **المادة (٥٥)**

يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه إحدى علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ ترقيته، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

### **المادة (٥٦)**

يمنح الموظف بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف والنقل طبقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، ولا يجوز منح بدل الانتقال للموظفين الذين تخصص لهم أو لنقلهم سيارات حكومية .

ويجوز صرف بدل الهاتف للموظفين الذين يشغلون وظائف من درجات أقل من تلك المحددة بالملحق المشار إليه بواقع خمسة عشر ريالاً شهرياً وذلك بقرار من الرئيس متى كانت طبيعة عملهم تقتضي وجود هاتف لديهم .

### **المادة (٥٧)**

يجوز بقرار من الرئيس منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- أ - أن يتوافر لدى الهيئة اعتماد مالي يسمح بذلك .
  - ب - أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في خدمة الهيئة .
  - ج - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل ، وأن يكون قد بذل جهداً مميزاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
- ولا يجوز منح الموظف أكثر من أربع علاوات تشجيعية في الدرجة الواحدة ، ولا يحول منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

### **المادة (٥٨)**

يجوز للرئيس منح مكافأة تشجيعية بقيمة مقطوعة للموظف الذي يبذل جهداً غير عادي أو يقدم خدمات ممتازة للهيئة أو عملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات ، بشرط توافر الاعتماد المالي طبقاً للضوابط الآتية :

- أ - ألا تصرف للموظف الواحد أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .
  - ب - ألا يزيد مقدار المكافأة على (٢٠٠٪) من الراتب الأساسي في المرة الواحدة .
- وفي حالة صرف المكافأة للجان أو فرق العمل يشترط أن يكون تشكيلاً قد تم بقرار من الرئيس .

وفي جميع الأحوال يجوز للرئيس زيادة مقدار المكافأة بما لا يزيد على (٥٠٪) من قيمة المكافأة التي تمنح للموظف.

كما يجوز للرئيس منح مكافآت لمن تستعين بهم الهيئة من موظفى الجهات الأخرى طبقاً للضوابط المشار إليها، ويجوز في الحالات التي يقدرها الرئيس الاستثناء من هذه الضوابط.

#### المادة (٥٩)

يجوز للرئيس صرف مكافأة خاصة لا يزيد مقدارها على (٥٠٪) من الراتب الكامل للموظف الذي يتم تكليفه بأعباء وظيفية أخرى شريطة ألا تقل مدة التكليف عن شهر واحد.

#### المادة (٦٠)

يجوز للرئيس تقرير بدل طبيعة عمل أو ظروف ومخاطر الوظيفة شريطة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، ويحدد القرار فئات البدل وقواعد وشروط صرفه، بعد موافقة وزارة المالية.

#### المادة (٦١)

يستحق الموظف أجراً عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها كتابياً في غير أوقات العمل الرسمية، وفقاً للشروط الآتية:

أ - أن يتم إثبات قيام الموظف بالعمل الإضافي الذي كلف به.

ب - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد.

ج - ألا يتجاوز ما يمنح للموظف شهرياً كأجر إضافي (٥٠٪) من راتبه الأساسي.

ويراعى في منح الأجر الإضافي ما يأتي:

١ - يمنح الموظف أجر ساعة وربع من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية.

٢ - يمنح الموظف أجر ساعة ونصف من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية.

واستثناء من حكم المادة يصرف للسائقين أجر إضافي ثابت مقداره (٨) ثمانية ريالات شهرياً، فإذا زادت ساعات العمل الإضافي الفعلية لهم عما يعادل هذا الأجر صرف لهم الفرق الزائد على الأجر الإضافي الثابت.  
ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقاً للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل طبيعة العمل.

#### المادة (٦٢)

إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف الموظف بعمل خلال أيام العطلة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق أو ببدل نقدي بواقع أجر يومين من راتبه الكامل عن كل يوم عمل.

#### المادة (٦٣)

يستحق الموظف استرداد النفقات الضرورية التي يتبعدها في سبيل أداء أعمال وظيفته شريطة أن يقدم ما يثبت مقدار تلك النفقات وبعد موافقة الرئيس.

#### المادة (٦٤)

يجوز بقرار من الرئيس صرف زى معين لشاغلى بعض الوظائف إذا اقتضت طبيعتها ذلك، ويحدد القرار نوعية الملابس وعددتها ومرات صرفها.

#### المادة (٦٥)

يكون إيفاد الموظف في المهام الرسمية أو الدورات التدريبية بقرار من الرئيس تحدد فيه مدة الإيفاد.

ويستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفلات والشروط المحددة في الملاحق أرقام (٤، ٣، ٢) المرفقة بهذه اللائحة.

#### المادة (٦٦)

إذا تكفلت الهيئة أو أية جهة أخرى بسكن الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب يمنح بدل السفر بنسبة (%) ٧٥ من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة وبنسبة (%) ٥٠ إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة.

### **المادة (٦٧)**

تتحمل الهيئة تذاكر سفر الموظف وحده في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة .

وتتحمل الهيئة تذاكر سفر الموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في حالة النقل أو الندب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويستحق الموظف في حالة النقل وزنا إضافيا لا يزيد على ثلاثين كيلو جراما في حالة السفر جوا .

وتتحمل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تلك النفقات إذا كان النقل أو الندب خارج الهيئة .

### **المادة (٦٨)**

يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها .

### **المادة (٦٩)**

يستحق الموظف غير العماني المعين بطريق التعاقد تذاكر سفر جوا له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه المقيمين معه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في الحالات الآتية :

أ - من مقر إقامته إلى مقر عمله بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر عمله إلى محل إقامته عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب .

ج - عند القيام بالإجازة الاعتيادية ولمدة واحدة خلال السنة التعاقدية ذهابا وإيابا ، ما لم ينص العقد المبرم معه على خلاف ذلك .

### **المادة (٧٠)**

تكون درجة السفر المستحقة للموظفين وفقا للآتى :

أ - الدرجة الأولى لرئيس الهيئة .

ب - درجة رجال الأعمال لشاغلى وظائف المستشارين أو الخبراء أو الوظائف الإشرافية التي لا يقل مستواها عن مدير دائرة .

ج - الدرجة السياحية لشاغلى الوظائف الأخرى .

وتحدد درجة سفر الأعضاء الموفدين للمهمات الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه ولو كان من موظفى وحدة أو جهة أخرى ممن يشغل إحدى الوظائف المحددة في البندين (أ، ب) من هذه المادة أو ما يعادلها أو ممن يعاملون بقوانين أو لوائح خاصة شريطة أن يكون سفرهم جميعاً في رحلة واحدة.

وتحدد درجة سفر الموظف المعين بطريق التعاقد وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.

### الفصل الثامن

#### النقل والندب والإعارة

##### المادة (٧١)

يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة، كما يجوز نقله من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه.

ويحتفظ للموظف المنقول براتبه إذا كان أكبر من راتب الوظيفة المنقول إليها، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها.

##### المادة (٧٢)

يشترط لنقل الموظف داخل الهيئة أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة ما يأتي:

- أ - أن توجد وظيفة شاغرة بالمجموعة النوعية المراد نقله إلى إحدى وظائفها.
- ب - أن تكون درجة الوظيفة المراد نقل إليها معادلة لدرجة الوظيفة التي يشغلها الموظف.

ج - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد نقل إليها.

د - أن تقتضي المصلحة العامة نقله إلى تلك الوظيفة.

##### المادة (٧٣)

تحدد درجة الوظيفة المعادلة عند نقل أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة وفقاً لما يأتي :

- أ - إذا كان النقل من وحدة يتواافق فيها نظام الوظائف والدرجات مع نظام الوظائف والدرجات الخاص بالهيئة ، حددت درجة الوظيفة التي يتم نقل إليها بذات درجة الوظيفة التي يتم نقل منها .

ب - إذا كان النقل من وحدة يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات عن نظام الوظائف والدرجات الخاص بالهيئة ، حددت درجة الوظيفة التي يتم النقل إليها على النحو الآتي :

- ١ - تحدد المجموعة النوعية وفقاً للتأهيل العلمي الذي عين الموظف على أساسه .
- ٢ - تحدد الفئة الوظيفية داخل المجموعة النوعية - إذا كانت تشتمل على فئات مختلفة - وفقاً للتخصص الذي يتبعه التأهيل العلمي .
- ٣ - يتم اختيار الوظيفة التي يتم النقل إليها على النحو الآتي :

أولاً : الوظيفة المعادلة في الدرجة والتي تتفق أو تتوافق في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة المنقول منها والتي يتوافر لدى الموظف التأهيل العلمي المطلوب لشغلها متى كانت تلك الوظيفة هي أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

ثانياً : الوظيفة المعادلة في الدرجة والتي تتفق أو تتوافق في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة المنقول منها والتي يتوافر لدى الموظف التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمان لشغلها متى كانت تلك الوظيفة في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

#### المادة (٧٤)

إذا كان النقل داخل الهيئة تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية قرار النقل بعد موافقة اللجنة ويخطر المسؤول عن التقسيم الذي نقل إليه الموظف بالقرار فور صدوره ، ويجب أن يتسلم الموظف عمله في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخطاره بالقرار . وإذا كان النقل من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة ، تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية قراراً بالنقل فور إخطار الهيئة بقرار الوحدة التي يتم النقل منها ، ويجب أن يتسلم الموظف عمله بالهيئة في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخلاء طرفه من الوحدة التي نقل منها ، وتلتزم الهيئة براتبه وبدلاته من تاريخ استلامه العمل لديها . وإذا كان النقل من الهيئة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تتولى الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية إخلاء طرفه في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخطارها

بموافقة الوحدة المنقول إليها على النقل ، ويرسل ملف خدمة الموظف إلى هذه الوحدة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ النقل .  
وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع قرار النقل من الرئيس .

#### المادة ( ٧٥ )

تحدد أقدمية الموظف المنقول من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة بذات تاريخ أقدميته في درجة الوظيفة التي نقل منها .

#### المادة ( ٧٦ )

يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الهيئة أو في وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، ويجوز أن يكون الندب إلى إحدى هذه الوحدات في غير أوقات العمل الرسمية .

ويكون الندب إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على سنة ، ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية ، ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب في أوقات العمل الرسمية وجميع مستحقاته المالية من الهيئة ، دون أن يخل ذلك باستحقاق ما قد يكون مقررا في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتقاده من الهيئة أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية .

وإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة ، ويصدر قرار الندب أو الإعارة من الرئيس .

#### المادة ( ٧٧ )

تعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية قرارا بالندب يتضمن بالإضافة إلى بيانات الموظف مدة الندب والوظيفة التي يتم ندبه للقيام بأعبائها ، على أن يتم إخطار الجهة التي ندب إليها بالقرار فور صدوره ، ويجب إخلاء طرف الموظف إذا كان الندب في أوقات العمل الرسمية وذلك في اليوم التالي من تاريخ الإخطار بالندب .

#### **المادة (٧٨)**

يجوز بقرار من الرئيس إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد للعمل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المالها وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، المحلية أو العربية أو الأجنبية ، شريطة موافقة الموظف كتابة .

ويجوز لرئيس الهيئة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة المشار إليها . ويحدد القرار تاريخ بداية الإعارة ومدتها بما لا يجاوز أربع سنوات ، ويجوز مدتها بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى ، ولا يجوز إعارة الموظف مرة أخرى إلا بعد انتهاء مدة لا تقل عن أربع سنوات على تاريخ انتهاء إعارته أو مدة تساوي مدة إعارته إذا كانت أقل من أربع سنوات .

وتعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية قرارا بالإعارة يتضمن بيانات الموظف ومدة الإعارة والجهة التي تتم الإعارة إليها ، على أن يتم إخطار تلك الجهة بالقرار فور صدوره .

#### **المادة (٧٩)**

تحمل الجهة المuar إليها الموظف راتبه وكافة مستحقاته .  
ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الاتفاق بين الوحدة المuar إليها والهيئة على أن تتحمل الهيئة راتب الموظف المuar وكافة مستحقاته التي كان يتلقاها منها ، كما يجوز منح المuar إلى غير هذه الوحدات راتبا من الهيئة في الحالات التي يقدرها الرئيس .

#### **المادة (٨٠)**

يستحق الموظف المuar ما قد يكون مقررا في الجهة المuar إليها من ميزات مالية تغير جنس ما يتلقاها من جهة عمله الأصلية أو ما يزيد عليها ، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المuar إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك إن كانت الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### **المادة (٨١)**

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المuar بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإعارة عن سنة وألا تكون معاملته المالية وفقا للفقرة الثانية من المادة (٧٩) من هذه اللائحة ،

على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .

وتحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية ، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الندب أو الإعارة من الرئيس .

#### المادة (٨٢)

يجوز تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى داخل الهيئة أو لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب من تلك الجهة وذلك في الحالات الآتية :

أ - القيام بأعباء وظيفة أخرى في الهيئة بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية في أوقات العمل الرسمية .

ب - القيام بأعباء وظيفة أخرى في الهيئة في غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية .

ج - القيام بأعباء وظيفة أخرى لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة في غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية .

#### المادة (٨٣)

لا يجوز تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تقتضي مصلحة العمل بالهيئة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .

ب - أن يكون التكليف بصفة مؤقتة .

ج - ألا يترتب على ذلك إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .

### الفصل التاسع

#### التدريب والبعثات والمنح الدراسية

#### المادة (٨٤)

التدريب حق للموظفين يهدف إلى رفع كفاءاتهم والارتقاء بمستوى الأداء والإنجاز في عملهم ، وللهيئة الحق في إجرائه داخل السلطنة أو خارجها وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في إطار التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة ، وعلى الموظف واجب أداء التدريب وفق المخطط له بهدف الارتقاء بمستواه العملي والعلمي .

#### **المادة (٨٥)**

تعد الهيئة خطة سنوية لتدريب الموظفين العمانيين والارتقاء بمستواهم وفقاً لما تقتضيه برامج عملها ورؤيتها المستقبلية وخططها للارتقاء بالكادر البشري ، وتقوم كافة التقسيمات بالهيئة بإعداد متطلباتها من برامج التدريب وفقاً لاحتياجاتها عند إعداد الموازنة السنوية وتحدد لها المخصصات المالية الالزامية ويتم اعتماد خطة التدريب من قبل اللجنة .

#### **المادة (٨٦)**

يكون إيفاد الموظفين للتدريب وفقاً لخطة التدريب السنوية ويشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

- أ - أن يكون مستوفياً شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .
- ب - أن يجيد اللغة التي يتطلبها البرنامج التدريبي .

وتعهد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية قرار إيفاد الموظف للتدريب يتضمن مدة ومكانه والستحققات المالية المحددة للمتدرب .

#### **المادة (٨٧)**

تحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة الفعلية ويتمتع فيها الموظف بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر قبله الهيئة إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع المبالغ التي تم إنفاقها خلال التدريب ، دون إخلال بمساءلته إدارياً .

#### **المادة (٨٨)**

يجوز إيفاد الموظفين العمانيين المعينين بغير طريق التعاقد في بعثة أو منحة دراسية وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### **المادة (٨٩)**

تتولى التقسيمات التنظيمية بالهيئة تلقى ودراسة الطلبات المقدمة من الموظفين الراغبين في الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية ثم تعرض على اللجنة لإبداء رأيها فيها . ويصدر

---

الرئيس قرار تفرغ الموظف الذي يوفد فيبعثة أو منحة دراسية يتضمن رقم وتاريخ قرار اللجنة بالإيriad ونوع البعثة أو المنحة ومدتها ومكانها والجهة التي يوفد إليها .

#### المادة (٩٠)

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب مؤقتاً بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيriad عن سنة .  
ويحصل الموفد فيبعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيriad .  
وتحسب مدة الإيriad ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

#### المادة (٩١)

يجوز بقرار من الرئيس إلتحاق الموظفين للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها وذلك لتأهيلهم في أحد التخصصات العلمية والمهنية التي تقتضيها مصلحة العمل على أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية عن المدة المحددة للدراسة ، وإذا لم يحصل الموظف على الشهادة التي ألحق بالدراسة للحصول عليها ، التزم برد ما تتحمله الهيئة من رسوم ، ويجوز للرئيس الإعفاء من هذا الالتزام .

#### المادة (٩٢)

يجوز للرئيس الموافقة على تفرغ الموظف للدراسة على نفقته الخاصة ، وفي هذه الحالة يتمتع الموظف بذات الامتيازات المقررة في المادة (٩٠) من هذه اللائحة .  
ويجوز أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية أو جزءاً منها شريطة الآتي :  
أ - ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي عن مرتبة (جيد جداً) في السنة الأخيرة .  
ب - أن تكون الدراسة في مجال محدد من قبل إدارة الهيئة .

#### المادة (٩٣)

يجوز بقرار من الرئيس الموافقة على انتساب الموظف لإحدى الجامعات المعترف بها لدراسة أي تخصص يتناسب وطبيعة عمل الهيئة ، ويستحق الموظف في هذه الحالة إجازة لأداء الامتحان براتب كامل ولدورة لا تتجاوز المدة المقررة لامتحان بشرط تقديم ما يفيد اجتيازه الامتحان بنجاح .

## **المادة (٩٤)**

يلتزم الموظفون الموفدون في بعثات ومنح دراسية بالعمل بالهيئة لمدة تعادل ضعف مدة البعثة أو المنحة ، كما يلتزم الموظفون الحاصلون على إجازة دراسية براتب العمل بالهيئة لمدة تساوى مدة الدراسة أو الإجازة ، وفي جميع الأحوال يلتزم كل من يخالف هذه الأحكام بسداد جميع الأعباء المالية التي تكبدها الهيئة .

## **الفصل العاشر**

### **مواعيد العمل والإجازات**

## **المادة (٩٥)**

يحدد الرئيس مواعيد بدء وانتهاء الدوام في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء ، ووفقاً لمقتضيات العمل لدى بعض تقسيمات الهيئة ، وله إصدار التعليمات الالزامية لضبط التزام الموظفين بمواعيد وساعات العمل الرسمية المحددة .

## **المادة (٩٦)**

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بمقتضى هذه اللائحة .

## **المادة (٩٧)**

يستحق الموظف إجازة اعيادية براتب كامل عن كل سنة ميلادية وفقاً للآتي :

- (٤٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (أ) حتى الخامسة .
- (٣٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من السادسة حتى الثامنة .
- (٣٠) يوماً لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

## **المادة (٩٨)**

يتمتع الموظف بالإجازة المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز له القيام بإجازة اعيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل .  
وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع الموظف سنويًا بإجازة اعيادية لا تقل مدتها عن أسبوعين

متصلين من الاستحقاق السنوى ما لم تقتضى مصلحة العمل غير ذلك ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق ثلاثة سنوات إلا فى حالة تأجيل أو تقصير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها حسب الأحوال فى وقت لاحق من نفس العام أو العام الذى يليه .

#### المادة ( ٩٩ )

للموظف الحق فى الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوماً فى السنة وبما لا يؤثر على سير العمل فى الهيئة .

#### المادة ( ١٠٠ )

دون الإخلال بحق الموظف فى الحصول على إجازاته الاعتيادية وفقاً لحكم المادتين ( ٩٨ و ٩٩ ) من هذه اللائحة يجوز للرئيس بناء على مقتضيات مصلحة العمل إنهاء الإجازة الاعتيادية المرخص بها للموظف واستدعاؤه لمباشرة العمل ، وفي هذه الحالة يجب تعويضه ببدل نقدي بواقع راتب يوم من راتبه الكامل عن كل يوم من تلك المدة وذلك فى حالة سقوط حقه فى الإجازة بسبب تغدر تطبيق حكم المادتين المذكورتين فى شأنها .

#### المادة ( ١٠١ )

تحسب أرصدة الموظفين من إجازاتهم الاعتيادية عن كل سنة ، وتعد الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية برنامجاً زمنياً للقيام بالإجازات الاعتيادية بعد الرجوع إلى تقسيمات الهيئة .

#### المادة ( ١٠٢ )

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف قبل التاريخ المحدد لبدايتها بوقت كافٍ وذلك على النموذج المعد لذلك ، ولا يجوز للموظف أن يقوم بالإجازة إلا بعد موافقة عليها ، كما يجب عليه عند عودته من الإجازة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بما يفيد ذلك .

### **المادة ( ١٠٣ )**

يجب على الموظف الذي يطلب مد إجازته الاعتيادية إخطار رئيسه المباشر كتابة قبل انتهاء الإجازة بوقت كاف ، وإذا لم يصله الرد بالموافقة وجب عليه العودة إلى عمله ، أما إذا تمت الموافقة على طلبه ، حسبت المدة الجديدة من أول يوم عمل تال للإجازة التي تتمتع بها .

### **المادة ( ١٠٤ )**

إذا تغيب الموظف عن عمله أو تخلف بعد انتهاء الإجازة الم المصرح بها أكثر من سبعة أيام دون إخطار وجب على رئيسه المباشر إبلاغ الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بذلك كتابة لتقوم بوقف راتبه ، وإن امتد الغياب لأكثر من خمسة عشر يوما يتم عرض أمره على الرئيس لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

إذا عاد الموظف إلى العمل بعد غيابه أو تخلفه وقدم عذرًا مقبولًا حسب الغياب أو التخلف خصما من إجازته الاعتيادية إن كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه ، وفي حال عدم قبول العذر يحرم الموظف من راتبه عن أيام الغياب أو التخلف مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .

### **المادة ( ١٠٥ )**

للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام الإجازة الأسبوعية وإجازات الأعياد والمناسبات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتعه بأى منها وجب تعويضه عنها بأيام راحة بدائلة في وقت لاحق أو ببدل نقدي مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من الرئيس أو من يفوضه .

### **المادة ( ١٠٦ )**

لا يستحق الموظف إجازة اعтикаدية عن المدد الآتية :

- ١ - المدة التي يكون فيها متفرغاً لبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية سواء على نفقته الخاصة أو على نفقة الهيئة .
- ٢ - مدة الإجازة الخاصة بدون راتب .

٣ - مدة الإعارة .

٤ - مدة الإجازة الدراسية .

٥ - مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بِإدانته .

٦ - مدة تنفيذ عقوبة السجن .

٧ - مدة الانقطاع عن العمل ما لم يتم احتسابها إجازة اعتيادية وفقاً لأحكام هذه  
اللائحة .

#### المادة ( ١٠٧ )

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته  
الاعتية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق ثلاث سنوات ، ولا  
يستحق هذا البديل من انتهت خدمته قبل قضاء ستة أشهر في الخدمة .

ويصرف البديل النقدي على أساس راتبه الذي يتقاده عند تركه الخدمة .

#### المادة ( ١٠٨ )

يضاف إلى رصيد الموظف من الإجازات الاعتية عدد من الأيام يعادل عدد أيام الإجازات  
الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة متى تدخلت مع الإجازة الاعتية  
الم檄ص لها بها .

#### المادة ( ١٠٩ )

إذا صادف يوم عطلة رسمية عقب الإجازة المصرح بها للموظف وتغيب عن العمل بعد  
انتهاء تلك العطلة فيعتبر متغيباً المدة التي تلى تلك العطلة فقط ، وإذا كان الغياب بين  
الإجازة والعطلة الرسمية وعاد الموظف إلى عمله بعد العطلة مباشرةً فيعتبر متغيباً المدة  
الواقعة بينهما ، أما إذا تغيب الموظف قبل وبعد العطلة الرسمية فتحتسب مدة غيابه عن  
المدة كلها بما فيها أيام العطلة .

#### المادة ( ١١٠ )

يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنع بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو  
الآتى :

- 
- أ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
  - ب - فى حالة المرض التى تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة فى الحدود الآتية :
    - ١ - ستة أشهر براتب كامل .
    - ٢ - ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .
- ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقييد بمدة الخمس سنوات ، وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة دون أن يشفى الموظف ، عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه عمل يناسب حالته ، فإذا قررت عدم إمكان ذلك منح إجازة بنصف الراتب ونصف البدلات للمدة التى تحددها ما لم تقرر عدم لياقته الصحية .

### المادة ( ١١١ )

استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ١١٠ ) من هذه اللائحة ، يمنع الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية وفقاً للقواعد المطبقة على موظفى الخدمة المدنية إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقاً لما توصى به الجهة الطبية المختصة أو تثبت عدم لياقته صحياً بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من تلك الجهة .

### المادة ( ١١٢ )

للموظف فى حالة المرض الحق فى الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

ولا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء أية إجازة أخرى م المصرح له بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية فى نهاية الإجازة الم المصرح بها اعتبرت المدة التى تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية الم المصرح بها أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

---

### المادة (١١٣)

يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً ملحة واحدة في السنة لمرافقه مريض للعلاج داخل السلطنة أو خارجها إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان للرئيس مد الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام أخرى وإذا زادت المدة عن ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة احتياطية إن كان للموظف رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويشترط منح الإجازة المذكورة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد وأن يكون الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له من الدرجة الأولى أو الثانية .  
وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يقدم عقب عودته إلى الهيئة شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مراقبته ، على أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية إذا كان العلاج بالخارج ومصدقاً عليها من سفارة السلطنة إذا كان لها سفارة في البلد الذي تم العلاج به .

### المادة (١١٤)

يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها رئيسه المباشر إجازة براتب كامل لمدة عشرة أيام في السنة شريطة ألا تزيد على خمسة أيام متصلة في المرة الواحدة ولا تزيد على ثلاثة مرات خلال العام .

ويجب على الموظف الذي يتغيب في الحالات الطارئة التي لا يستطيع معها الإبلاغ مقدماً ، أن يقدم لرئيسه المباشر فور عودته طلباً باعتبار غيابه إجازة طارئة مبيناً فيه الأسباب التي اضطرته للغياب .

ويجب عرض هذا الطلب على الرئيس ليقرر قبوله أو رفضه ، وفي حالة الرفض يعتبر الغياب بدون إذن ويحرم الموظف من راتبه مدة الغياب وذلك مع عدم الإخلال بمسئولة الإدارية .

### المادة (١١٥)

يستحق الموظف ملحة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة ووحدات الجهاز الإداري للدولة إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرين

يوما ، وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة احتيادية إن كان له رصيد منها وإنما لا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويجب ألا تزيد نسبة الموظفين المرخص لهم بإجازة لأداء فريضة الحج سنويا على ٥ % من عدد موظفي الهيئة ، وتكون الأولوية في الاختيار في حالة تجاوز تلك النسبة للأسبق منهم في تقديم الطلب ثم الأكبر سنا .

#### المادة ( ١١٦ )

يستحق الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة أيام للزواج .

ويجب على الموظف بعد عودته من الإجازة إيداع نسخة من وثيقة الزواج الرسمية بملف خدمته .

#### المادة ( ١١٧ )

تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب كامل للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي :

- أ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .
- ب - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وإذا وقعت إجازة العدة خلال إجازة احتيادية احتفظت الموظفة برصيدها من هذه الإجازة بالفترة التي تخللها إجازة العدة .

#### المادة ( ١١٨ )

تمنح الموظفة إجازة خاصة لتفطير فترة ما قبل وبعد الولادة ، مدتها ستون يوما براتب كامل ، وبما لا يتجاوز خمس مرات طوال مدة خدمتها في الهيئة ووحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة ( ١١٩ )

تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها ، شريطة أن تتقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة وألا تكون معينة بعقد مؤقت .

---

### المادة (١٢٠)

يرخص للموظفة الأم المرضعة بالغياب عن العمل لمدة ساعة واحدة يومياً لإرضاع طفلها وذلك حتى يتم الطفل سنة كاملة ، وذلك بالتنسيق مع رئيسها المباشر .

### المادة (١٢١)

يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات لمرافقته زوجه إذا أوفد لخارج السلطنة فيبعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية أو نقل أو انتدب أو أغير إلى أية جهة خارج السلطنة وفقاً للضوابط الآتية :

- أ - ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد .
- ب - أن يتقدم بالطلب للحصول على الإجازة قبل شهر على الأقل من التاريخ الذي يحدد لقيام بها .
- ج - ألا يتقدم بطلب للحصول على هذه الإجازة مدة أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل مساوية لآخر إجازة حصل عليها وفقاً لهذه المادة .

### المادة (١٢٢)

يستحق الموظف الذي يتم اختياره رسمياً لتمثيل السلطنة والمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل على ألا تزيد مدة المشاركة على المدة الضرورية للإعداد والسفر التي تحددها الوزارة أو الجهة المعنية ، ويسمح للموظف الرياضي المشارك في مباريات الدوري العام أو مسابقة كأس جلالة السلطان بالغيب عن العمل في اليوم الذي يكون ناديه مشاركاً في إحدى المباريات وذلك طبقاً للجدول الرسمي للمباريات والتي تعدتها الجهة المختصة .

### المادة (١٢٣)

يجوز للرئيس لأسباب يقدرها منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتتجديد وبحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، شريطة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة .

### **المادة ( ١٢٤ )**

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذي منح إجازة خاصة بدون راتب بطريق التعيين أو الندب شريطة ألا تقل مدة الإجازة عن سنة ، ويشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية ، فإن لم تكن خالية شغل أية وظيفة أخرى معادلة لها .

### **المادة ( ١٢٥ )**

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء الامتحان شريطة الآتى :

أ - أن يكون مقيدا للدراسة في إحدى الجهات المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

ب - ألا يكون قد سبق له الحصول على تلك الإجازة لأداء الامتحان للحصول على ذات المؤهل سواء خلال فترة عمله بالهيئة أو بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .  
ويجب ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، يضاف إليها ثلاثة أيام قبل المحدد لأداء الامتحان ويومان عقب انتهائه إذا كان خارج السلطنة ، ويدخل في حساب تلك الإجازة أيام الإجازة الأسبوعية .  
ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة تقديم ما يفيد أدائه الامتحان وأصل جواز سفره إذا كان الامتحان خارج السلطنة وإيداع نسخة منه بملف خدمته .

### **المادة ( ١٢٦ )**

يجوز منح الموظف الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات أو الدرجات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- ١ - دبلوم لمدة لا تقل عن سنتين بعد إتمام شهادة دبلوم التعليم العام .
- ٢ - البكالوريوس .
- ٣ - دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس .
- ٤ - درجة الماجستير أو الدكتوراه .

### **المادة ( ١٢٧ )**

يشترط لمنح الموظف إجازة دراسية على نفقته الخاصة ما يأتي :

- 
- ١ - ألا يكون معينا بعقد مؤقت .
  - ٢ - أن يكون مقيدا للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة وبموافقة مسبقة من الهيئة .
  - ٣ - أن تكون الدراسة في أحد التخصصات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة .
  - ٤ - أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
  - ٥ - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الحاصل عليه قبل طلب الإجازة بمرتبة جيد جدا على الأقل .
  - ٦ - ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .
  - ٧ - ألا تمنع الإجازة للحصول على ذات المؤهل إلا مرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف .
  - ٨ - أن يوقع الموظف إقرارا بأن يظل في خدمة الهيئة بعد انتهاء الإجازة لمدة تعادل ضعف مدة الإجازة .

#### المادة ( ١٢٨ )

- يجب إنهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف في الحالات الآتية :
- ١ - إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين أو ما يساوهما بنظام الساعات المعتمدة .
  - ٢ - إذا باشر نشاطا تحظره قوانين السلطنة أو قوانين بلد الدراسة واستمر في ذلك وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .
  - ٣ - إذا قام بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص دون موافقة الهيئة .
  - ٤ - إذا ثبت استمرار تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره .
  - ٥ - إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة وأثبت ذلك للهيئة .
  - ٦ - إذا اقتضت مصلحة العمل بالهيئة عودته للعمل بالهيئة .

#### المادة ( ١٢٩ )

تحتسب مدة الإجازة أيا كان نوعها اعتبارا من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ضمن مدة خدمة الموظف .

## **المادة (١٣٠)**

فيما عدا الإجازات المرضية تمنح الإجازات بأنواعها بموافقة الرئيس .

### **الفصل الحادى عشر**

#### **إصابات العمل**

## **المادة (١٣١)**

يقصد بالرعاية الطبية فى مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يأتى :

- ١ - الخدمات الطبية التى يؤدىها الممارس العام .
- ٢ - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين .
- ٣ - الرعاية الطبية المنزلية عند اللزوم .
- ٤ - العلاج والترقيد بالمستشفى .
- ٥ - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٦ - الفحص بالأشعة والفحوص المخبرية الأخرى .
- ٧ - صرف الأدوية فى جميع الحالات المنصوص عليها فى البند السابقة .
- ٨ - توفير الخدمات التأهيلية بما فى ذلك العلاج资料 الطبيعى ، وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) .

## **المادة (١٣٢)**

لا تلتزم الهيئة بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها ، أو قيمة النظارات الطبية أو الأطراف الصناعية أو الأجهزة التعويضية إلا إذا كان ضعف العضو أو فقده ناتجا عن إصابة عمل .

## **المادة (١٣٣)**

يكون علاج الموظف داخل السلطنة وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - يكون الكشف الطبى والعلاج بمعرفة المستشفيات والمجمعات والمراكم الصحية الحكومية .
- ٢ - يجب على الموظف المريض إخطار الهيئة بمرضه وأن يتوجه لأقرب مستشفى للعلاج ، ويكون منح الإجازة عن طريق المستشفى إذا اقتضت حاليه ذلك .

- ٣ - يتقدم الموظف للطبيب بطلب العلاج على النموذج المعد لذلك بالهيئة وفي حالة تعذر الحصول على هذا النموذج يطلب الموظف من الطبيب تزويده بشهادة وصفة طبية يتم توقيعها منه وتختم بختام المستشفى .
- ٤ - يجب على الموظف أن يقدم النموذج أو شهادة الوحدة الطبية إلى الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية .
- ٥ - يجوز للموظف العلاج وتلقى الرعاية الطبية في المؤسسات الصحية الخاصة على نفقته الخاصة ، وقبل الإجازات الطبية التي تمنحها تلك المؤسسات بما لا يتجاوز خمسة أيام وبشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة . وفي حالة عدم تقديم الشهادة الطبية الحكومية أو الإجازة الطبية من المؤسسة الصحية الخاصة المعتمدة من الجهة الطبية المختصة ، تخصم مدة غياب الموظف من رصيده إجازاته الاعتيادية ، فإن لم يكن له رصيد منها تخصم من راتبه .

#### المادة (١٣٤)

- يكون علاج الموظف المريض الموجود خارج السلطنة وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :
- ١ - على الموظف المريض إبلاغ الهيئة بكافة طرق الإبلاغ بمرضه ومدة الإجازة المرضية التي تقررت له وعليه أن يقدم إلى الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية شهادة طبية بحاليه ومدة إجازته المرضية معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ومحضراً عليها من سفارة السلطنة بتلك البلد أو من وزارة الصحة العمانية وذلك عند عودته ، وفي حالة وجود طبيب معتمد لدى سفارة السلطنة في البلد الصادر منه الشهادات الطبية فيكتفى باعتماد ذلك الطبيب وتصديق السفارة عليها .
- ٢ - تلتزم الهيئة بنفقات العلاج وقيمة الأدوية للموظف المريض في حالة وجوده في مهمة رسمية خارج السلطنة أو في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية . وعلى الموظف أن يقدم للهيئة الأوراق الدالة على نفقات العلاج وقيمة الأدوية على النحو الوارد في البند (١) من هذه المادة .

#### المادة (١٣٥)

يجب على الموظف المصاب بإبلاغ الهيئة بأى حادث يقع له أثناء أو بمناسبة أداء عمله يكون

سبباً في إصابته مع بيان ظروف الحادث و ذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ وقوع الحادث متى سمحت حالته بذلك.

ويعتبر المصاب قد أبلغ عن الحادث في الأحوال الآتية :

١ - إذا توفى بسبب الحادث في مقر الهيئة أو حولها أو في أي مكان آخر له صلة بأعمال وظيفته أو بالأعمال المكلف بها .

٢ - إذا قامت الهيئة بعلاج الموظف أو قدمت له الإسعافات الأولية من أي نوع في مكان الحادث .

٣ - إذا كانت الهيئة قد أحياطت علماً بالحادث من أي مصدر خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

#### المادة (١٣٦)

يجب على الهيئة إخطار الشرطة عن كل حادث يقع لأحد موظفيها خلال (٢٤) ساعة من وقت العلم بوقوعها ، وأن تسلم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الإخطار ، على أن يتضمن الإخطار اسم الموظف وعنوانه وموجزاً عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها المصاب للعلاج وكذلك أسماء وعناوين أقربائه المعروفيين ، ويجب على الهيئة إبلاغ الجهة الطبية المختصة في ذات الوقت لإجراء الكشف الطبي على الموظف المصاب لمعرفة سبب إصابته وكذلك مرضه ومدى صلته بعمله والمدة اللازمة لعلاجه .

#### المادة (١٣٧)

يتم احتساب التعويض الذي يستحقه الموظف أو المستحقون عنه على أساس ما يتقادمه من راتب وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة أو وقت الإصابة بالمرض المهني ، ويتحدد وقت الإصابة بالمرض المهني المسبب للعجز من تاريخ الغياب بسبب المرض أو من التاريخ الذي تحدده الجهة الطبية المختصة ، أيهما أسبق .

#### المادة (١٣٨)

يقدر التعويض المستحق للموظف المصاب بإصابة عمل على النحو الآتي :

١ - في حالة الوفاة أو العجز الكامل المستديم ، ما يعادل راتب اثنى عشر شهراً وبحد أدنى (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني .

٢ - في حالة العجز الجزئي المستديم ، نسبة من قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة أو العجز الكامل المستديم المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة تعادل نسبة العجز .

#### المادة (١٣٩)

يمنح الموظف المصاب إجازة مرضية خاصة براتب كامل لا تحسب ضمن إجازاته المرضية إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت .

وتبدأ الإجازة من تاريخ الإصابة ولدمة أقصاها ثمانية عشر شهراً ما لم تستقر حالته قبل ذلك بشفائه أو بثبوت عجزه عجزاً مستديماً كاملاً أو جزئياً .

فيما انتهت الإجازة المرضية يعرض المصاب على الجهة الطبية المختصة لتقدير مدى إمكانية قيامه بعمله أو إنهاء خدمته مع تعويضه عن إصابة العمل على أساس العجز الكامل المستديم أو العجز الجزئي المستديم .

#### المادة (١٤٠)

يستحق الموظف المصاب تعويضاً عن التشوه البدني المستديم الناشئ عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التي تقررها الجهة الطبية المختصة .

#### المادة (١٤١)

إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهنى خلال سنة بعد انتهاء مدة خدمته تلتزم الهيئة بالحقوق المنصوص عليها في هذه اللائحة متى قررت الجهة الطبية المختصة أن المرض يعود إلى فترة خدمته بالهيئة حتى ولو زاول بعدها عملاً آخر شريطة ألا يكون هذا المرض ناشئاً عن هذا العمل .

#### المادة (١٤٢)

لا يستحق الموظف المعاو المصاب بإصابة عمل تعويضاً المشار إليه في هذه اللائحة متى حدثت له الإصابة خلال فترة إعارته وكان النظام المعمول به في الجهة المعاو إليها يقرر تعويضاً مماثلاً ، فإذا كان هذا النظام لا يقرر تعويضاً أو يقرر تعويضاً أقل استحق الموظف التعويض المقرر في هذه اللائحة أو الفرق بينهما بحسب الأحوال .

### **المادة (١٤٣)**

لا يستحق الموظف التعويض عن إصابة العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعمد الموظف إصابة نفسه .
- ٢ - إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش أو مقصود من جانب الموظف ، ويعتبر سلوكاً فاحشاً ومقصوداً من الموظف كل فعل يأتيه تحت تأثير المؤثرات العقلية كالخمر والمخدرات وكل مخالفة جسيمة لتعليمات الأمان والسلامة .

### **المادة (١٤٤)**

إذا نشأ عن الإصابة وفاة الموظف ، وزع مبلغ التعويض المستحق على الورثة وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، ولا يجوز الحجز على التعويض المستحق عن الإصابة أو تحويله لأنى شخص آخر .

### **المادة (١٤٥)**

لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن الإصابة والمنصوص عليها في هذه اللائحة بحقوقه الأخرى التي تنشأ بموجب قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أي قانون آخر .

## **الفصل الثاني عشر**

### **واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم**

### **المادة (١٤٦)**

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحسن معاملة الجمهور وينجز معاملاته في الوقت المناسب .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلوك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

- ٣ - أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده الرسمية .
- ٤ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .
- ٥ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقابة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .
- ٦ - أن يتقييد في إنفاق أموال الهيئة بما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة وبما تقتضيه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزامية لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
- ٨ - أن يحافظ على أموال وممتلكات الهيئة وأن يقوم بصيانتها وفقاً للقواعد المعمول بها أو العرف المتبع في هذا الشأن .
- ٩ - أن يبلغ رؤساه عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو مخالفة في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات متى كانت مضرة بمصلحة الهيئة .
- ١٠ - الحضور إلى مقر العمل بالزي العماني الرسمي بالنسبة للعمانيين أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين فيجب عليهم الحضور إلى مقر العمل بزي مناسب .
- ١١ - إعادة كافة ممتلكات الهيئة المسلمة إليه في حالة جيدة بما في ذلك الشقق والمساكن المستأجرة التي تكون في عهده خلال فترة عمله بالهيئة .

#### المادة (١٤٧)

يحظر على الموظف الآتي :

- الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو الوساطة سواء بالجهاز الإداري بالدولة أو بأية جهة أخرى إذا كان من شأنه الإضرار بواجبات وظيفته أو غير متافق مع مقتضياتها ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى إلى جانب أعمال وظيفته .
- رفض اتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في الهيئة أو الإهمال أو التقصير في مراحتها .

- ٣ - عدم اللياقة في التعامل مع رؤسائه في العمل واستعمال ألفاظ لا تتفق والاحترام الواجب لهم .
- ٤ - المشاجرة في مكان العمل أو التعدى بالفعل أو القول على رؤسائه أو زملائه في العمل أو على جمهور المتعاملين مع الهيئة .
- ٥ - حيازة أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شرب المسكرات أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .
- ٦ - الإفصاح عن معلومات حصل عليها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك بموجب قوانين معمول بها .
- ٧ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٨ - قبول وكالة أو تفويض من غير موظفي الهيئة لاستلام مبالغ مالية من حساب الهيئة .
- ٩ - التعامل مع رؤسائه أو مرؤوسيه أو مع الجمهوري بأى نوع من أنواع التحييز أو المحبة أو العنصرية .
- ١٠ - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأدائها لاختصاصاتها .
- ١١ - الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصراها له بذلك من قبل الرئيس .
- ١٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوک رأس مالها بالكامل للدولة أو التي تساهم فيه بنسبة (٢٥٪) على الأقل .
- ١٣ - القيام بأى نشاط سياسى محظوظ أو جمع نقود لأفراد أو جهات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .
- ١٤ - تنظيم اجتماعات في مكان العمل أو الاشتراك في ذلك إلا في إطار أحكام القوانين المعمول بها وبإذن من الرئيس .
- ١٥ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو الحصول على هدايا أو مكافآت أو منح أو قروض أو عمولات أو مزايا نقدية أو عينية بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

- ١٦ - تقديم شكاوى كيدية ضد زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين بالهيئة أو بوحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ١٧ - إعطاء أو قبول هدايا أو تقديم خدمات من أي نوع للموردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات أو شركاء العمل المحتملين للهيئة إلا في حدود الأنظمة المعمول بها في الهيئة وبما يتفق ومتطلبات تحسين العلاقات وتوثيق الاتصالات مع تلك الجهات لما فيه مصلحة العمل بالهيئة .
- ١٨ - الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الهيئة أو بنسخة منها أو إطلاع الغير عليها ولو كانت متعلقة بعمل يقوم به هو شخصيا .
- ١٩ - تملك حصص في شركات أو مؤسسات لها تعاملات مع الهيئة لأن تقوم بتزويدها بالبضائع والسلع والخدمات أو المشاركة في إدارتها ، وفي جميع الأحوال التي يكون فيها شبهة مصلحة للموظف تتعارض مع مصالح الهيئة فيجب عليه الإفصاح عنها للرئيس المباشر والتنحى عن الاشتراك في أية لجان قد يكون لها تأثير معين في هذا الشأن .
- ٢٠ - محاولة الحصول على منفعة أو تحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره من الهيئة دون وجه حق أو بغير الطريق القانوني وذلك من خلال اللجوء إلى الوساطة أو ممارسة ضغوط على المختصين بالهيئة .
- ٢١ - مكاسبة وحدات الجهاز الإداري بالدولة أو البنوك أو غيرها من الجهات إلا إذا كان مفوضا بذلك وفقا للقواعد المعمول بها .
- ٢٢ - التدخين في مبني الهيئة وممراتها والسيارات المملوكة لها وموافقها .
- ٢٣ - استعمال أصول أو منشآت أو ممتلكات الهيئة لأغراض شخصية .
- ٢٤ - التقدم بعروض في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التي تطرحها الهيئة أو أن يكون له مصلحة في مقاولات أعمال أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته .

### الفصل الثالث عشر

#### المسائلة الإدارية

المادة (١٤٨)

كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه

الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

ويغنى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبئه كتابة ، ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

#### المادة (١٤٩)

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة عليه مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

#### المادة (١٥٠)

لا يجوز مساءلة الموظف إداريا عن مخالفة غير مالية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علم الرئيس المباشر بها أو ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها - أيهما أقرب - ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

#### المادة (١٥١)

تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من هذه اللائحة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتّخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة .

#### المادة (١٥٢)

للرئيس أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تمتد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة المساءلة الإدارية المختصة ، وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف له ما يكون قد أوقف من راتبه .

### **المادة (١٥٣)**

كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

### **المادة (١٥٤)**

كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦/١٨٦) من هذه اللائحة . وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة تصدر من الجهة المختصة ، صرف لهم نصف الراتب الكامل على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بانهاء خدمة الموظف أو عودته إلى عمله .

### **المادة (١٥٥)**

كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

### **المادة (١٥٦)**

**العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي :**

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .
- ٣ - الحرمان من العلاوة الدورية .
- ٤ - خفض الراتب في حدود علاوة .
- ٥ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاق الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ٧ - الإحالة إلى التقاعد .
- ٨ - الفصل من الخدمة .

### **المادة (١٥٧)**

إذا وجه للموظف اتهام جنائي فلا يجوز مساعيته إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها ، ويكون للحكم الجنائى حجيتها القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده .

### **المادة (١٥٨)**

إذا نسب إلى الموظف ارتكاب مخالفة أعد رئيسه المباشر مذكرة تتضمن اسم الموظف والمخالفة المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته لعرضها على الرئيس موصيا بإحالة الموظف للتحقيق ، وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى وقف الموظف عن العمل ، وجب أن تتضمن المذكرة المشار إليها بيان مبررات الوقف ومدته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات تعين أن تتضمن الموافقة على إحالة الموظف للتحقيق ووقفه عن العمل لمدة التى يتطلبها التحقيق معه على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر مع صرف الراتب والبدلات خلالها ، وتخطر الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بذلك ، على أن يتضمن الإخطار المخالف المنسوبة إليه ، ويعد قرار الوقف عن العمل نافذا اعتبارا من التاريخ المحدد فيه .

### **المادة (١٥٩)**

يتولى التحقيق الموظفون القانونيون بالهيئة أو غيرهم ممن يصدر بتكليفهم قرار من الرئيس ، وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالة الموظف للتحقيق ، أن يحرر محضرا يثبت فيه البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق ، وتاريخ صدور هذا القرار وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق باسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حاليه الوظيفية وملخصا عن الأوراق المرفقة بالقرار ، ويشترط ألا تقل الدرجة الوظيفية للمحقق عن الدرجة الوظيفية للمحال للتحقيق .

وعلى المحقق أن يخطر الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبال تاريخ الذى تم تحديده لسماع أقواله .

---

## المادة (١٦٠)

على المحقق أن يحرر محضرا للتحقيق في اليوم الذي يحدده لسماع أقوال الموظف المحال للتحقيق يتضمن ما يأتي :

- ١- إثبات حضور أو عدم حضور الموظف المستدعي للتحقيق، وإثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخباره بالاستدعاء للتحقيق .
- ٢- إحاطة الموظف الذي يجري معه التحقيق بموضوع المخالفة محل التحقيق وإثبات ما يوجه إليه من استجوابات ، وسماع أقواله دون حلف اليمين وإثبات ما يجب به على لا تخرج الاستجوابات عن موضوع التحقيق ، وعليه أن يعطي الموظف الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .
- ٣- سمع أقوال من يستدعي سير التحقيق سمع أقوالهم دون حلف اليمين ، وذلك بعد إثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخباره بالاستدعاء على أن يعطى الفرصة كاملة للإدلاء بشهادته .
- ٤- مواجهة المحال للتحقيق بأقوال الشهود دون مواجهتهم به .
- ٥- إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات و ما يطلع عليه المحقق منها على أن يرفق صورا منها بالمحضر إن كان ذلك ممكنا .
- ٦- توقيع المحال للتحقيق وغيره من سمع المحقق أقوالهم على المحضر ، وإذا رفض أحدهم التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع بيان الأسباب .
- ٧- إثبات انتهاء التحقيق في آخر المحضر عقب الانتهاء من سمع الأقوال .  
ويجب أن يوقع المحقق على جميع المحاضر وأن يحرر عقب انتهاء التحقيق مذكرة بنتائجها .

## المادة (١٦١)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق في شأنها وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديدا للمخالفة واسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها وذلك للعرض على الرئيس لا حالة الموظف المنسوبة إليه المخالفة للتحقيق أو لإجرائه مع الموظف المحال للتحقيق بشأن المخالفة الجديدة إن كانت هذه المخالفة منسوبة إليه .

### **المادة (١٦٢)**

إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية فيجب عليه إعداد مذكرة بذلك وعرضها على الرئيس ليتولى إبلاغ الشرطة ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائيا ، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائى في الدعوى الجزائية .

### **المادة (١٦٣)**

إذا أحيل الموظف للتحقيق دون وقفه عن العمل واقتضت مصلحة التحقيق وقفه ، وجب على المحقق إعداد مذكرة بذلك للعرض على الرئيس تتضمن مبررات الوقف ومدته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات صدر قرار بوقفه وفقاً للمادة (١٥٢) من هذه اللائحة .

### **المادة (١٦٤)**

يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصاً بأقوال المحال للتحقيق وأقوال الشهود ونتيجة التحقيق ، ويجب أن تعرض المذكرة على الرئيس ليصدر قراراً مسبباً فيها بحفظ التحقيق أو بتوقيع عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من هذه اللائحة ، أو بإحالاة الموظف إلى لجنة المسائلة المختصة وفقاً للمادة (١٦٨) من هذه اللائحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق .

### **المادة (١٦٥)**

للرئيس أو من يفوضه حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوماً في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائياً .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى الرئيس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف كتابة بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه وفي جميع الأحوال يعتبر القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً .

## **المادة (١٦٦)**

تشكل لجنة المساءلة الإدارية بقرار من الرئيس من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط ألا تقل درجة عضو اللجنة عن درجة الموظف المحال إلى المساءلة الإدارية . ويجب أن يتضمن القرار أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يعتذر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل بلجنة المساءلة الإدارية وأمين سرها .

## **المادة (١٦٧)**

تحتخص لجنة المساءلة الإدارية بالآتي :

- أ - النظر في إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لأحكام هذه اللائحة بالنسبة لشاغل وظائف الدرجة الثالثة فما دونها .
  - ب - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة بالنسبة لشاغل الوظائف المشار إليها في البند السابق .
- وإذا رأت اللجنة ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتتوقيعها الرئيس أحالت الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً طبقاً للمادة (١٦٥) من هذه اللائحة .

## **المادة (١٦٨)**

يصدر الرئيس أو من يفوضه قرار إحالة الموظف إلى لجنة المساءلة الإدارية ، على أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة إلى الموظف ، ويعتبر الموظف محالاً إلى المساءلة الإدارية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتعين إخطار الموظف بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمساءلته قبل موعدها بسبعة أيام على الأقل .

## **المادة (١٦٩)**

يجب على أمين سر لجنة المساءلة الإدارية قيد قرارات إحالة الموظفين إلى المساءلة الإدارية في السجل المعده لذلك فور ورودها إليه ، وأن يعد بياناً بها ، ويثبت في هذا السجل رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم الموظف أو الموظفين المحالين ووظيفه كل منهم ودرجته والمخالفات المنسوبة إليهم ، كما يجب عليه إعداد ملف باسم الموظف أو الموظفين المحالين يوضع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيقات التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليهم والمذكورة المعدة بشأن نتيجة التحقيق وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار .

### **المادة (١٧٠)**

يجب على أمين سر لجنة المساءلة الإدارية عرض الملف المشار إليه في المادة (١٦٩) على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقي قرار الإحالاة ليحدد موعد بدء المساءلة ، ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور ، كما يجب عليه إخطار الموظف أو الموظفين المحالين بتاريخ بدء مساعلتهم على أن يتضمن الإخطار تحديدا واضحا للمخالفة المنسوبة إليهم ، وذلك قبل بدء المساءلة بسبعة أيام على الأقل . وتكون جميع إخطارات لجنة المساءلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله فإذا كان موقوفا أو منقطعا عن العمل أو مرخص له بجازة أخطر على عنوان سكنه الثابت في ملف خدمته .

### **المادة (١٧١)**

للموظف أن يحضر جلسات لجنة المساءلة الإدارية بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة ، وله أن يستعين بوكيل وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم ، وإذا امتنع الموظف عن حضور الجلسات رغم إخطاره استمرت اللجنة في إجراءات المساءلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافا بالمخالفة المنسوبة إليه أو سببا مشددا للعقوبة في حال إدانته ، وعلى أمين السر - في جميع الأحوال - أن يحرر محاضر لجلسات المساءلة يثبت فيها ما تم من إجراءات وما أجرى من تحقيقات وما اتخذ من قرارات ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر .

### **المادة (١٧٢)**

للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد من قبل رئيس لجنة المساءلة الإدارية ، وكذلك الاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى لجنة المساءلة ، وله الحق في الحصول على صورة مما أجرى معه من تحقيقات .

### **المادة (١٧٣)**

إذا استوجبت المساءلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة ، جاز للجنة المساءلة الإدارية انتداب من تراه لازما لإبداء الرأي الفني في تلك المسائل ، على أن يكون الخبير من بين موظفى وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

---

#### **المادة (١٧٤)**

يجب على لجنة المساءلة الإدارية إصدار قرارها على وجه السرعة وأن يكون القرار مسبباً، وعلى أمين سر اللجنة إخطار الموظف والجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بصورة من القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره، ويجب على التقسيمات التنظيمية بالهيئة كل فيما يخصه تنفيذ القرار فور صدوره.

#### **المادة (١٧٥)**

إذا قررت لجنة المساءلة وقف الموظف عن العمل أو تمديد وقته، وجب على أمين سر اللجنة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بذلك، والتي تتولى إخطار الموظف بالقرار، ويعد قرار الوقف نافذا اعتباراً من التاريخ المحدد فيه.

#### **المادة (١٧٦)**

لا تكون جلسات لجنة المساءلة الإدارية صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، ولللجنة أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود التي ترى وجهاً لسماع أقوالهم.

#### **المادة (١٧٧)**

للموظف المحال إلى المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة ورده إذا كان هناك سبب يوجب الرد، وعلى عضو اللجنة التنجي من تلقاء نفسه إذا قام به سبب يوجب ذلك وفقاً للقواعد العامة في المحاكمات، وعلى الرئيس الفصل في هذا الاعتراض، فإذا قبل الاعتراض أو تنجي العضو حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين.

#### **المادة (١٧٨)**

إذا رأت لجنة المساءلة الإدارية أن المخالفة المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ الرئيس بذلك ليتولى إحالة الموظف إلى الجهة المختصة. وفي هذه الحالة توقف إجراءات المساءلة الإدارية لحين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، ثم تعاد الأوراق بعد ذلك إلى اللجنة لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة الموظف.

## **المادة (١٧٩)**

يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة ودرجة جسامتها سواء كان توقيعها من الرئيس أو من لجنة المساءلة الإدارية .

## **المادة (١٨٠)**

تكون مسألة الموظفين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما أعلى ، وكذلك الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفات مرتبطة متى كان أحدهم شاغلاً لوظيفة من الدرجة الثانية فما أعلى ، أمام المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية كما يكون مدّ مدة وقفهم عن العمل بقرار منه .

## **المادة (١٨١)**

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في المساءلة الإدارية إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، ويجوز في المخالفات المالية إخلال الموظف - حتى وإن لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته - إلى الجهة التي كانت مختصة بمسئوليته وقت وقوع المخالفة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

## **المادة (١٨٢)**

تكون العقوبات الجائز توقيعها على الموظف الذي انتهت خدمته على النحو الآتى :

- ١ - غرامة لا تتجاوز الراتب الأساسي الذي كان يتلقاه الموظف في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .
  - ٢ - الحرمان من ربع المكافأة أو ربع المعاش لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
  - ٣ - تخفيض المعاش بما لا يجاوز الربع .
- ولا يخل توقيع أحدى العقوبات السابقة بضرورة إلزام المخالف برد الأموال التي يكون قد تسبب في ضياعها على الدولة .

## **المادة (١٨٣)**

يكون التظلم من قرارات لجنة المساءلة الإدارية إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بالقرار .

وللمجلس رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة أو تعديله خلال ثلاثة

يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر انقضائه هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر قرار المجلس نهائيا .

#### المادة (١٨٤)

تنقضى المسائلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المسائلة .

#### المادة (١٨٥)

تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضائه المدد الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

ويتم محو العقوبات بقرار من اللجنة بناء على طلب الموظف وفي ضوء سلوكه وكفاءاته في العمل وما يبيده رؤساؤه المباشرون عنه منذ توقيع العقوبة .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ويرفع كل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

### الفصل الرابع عشر

#### انتهاء الخدمة ومنحة نهاية الخدمة

#### المادة (١٨٦)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن الستين .

٢ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .

٣ - الاستقالة، ويشترط أن تكون مكتوبة وألا تكون مقيدة بشرط ، ولا تعتبر مقبولة إلا بموافقة الرئيس ، وفي جميع الأحوال يجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

وإذا كان الموظف محالا إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة للتقاعد أو الفصل من الخدمة.

٤ - فقد الجنسية العمانية ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ فقدها ، ويستحق تعويضا يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

٥ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من لجنة المسائلة .

٦ - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان للرئيس إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها وذلك بعد العرض على اللجنة .

٧ - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٨٧) من هذه اللائحة .

٨ - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة .

٩ - الوفاة ، وتعتبر الخدمة منتهية اعتبارا من اليوم التالي للوفاة .

#### المادة (١٨٧)

إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته متى توافرت فيه شروط شغلها ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة ، وفي هذه الحالة يستحق تعويضا يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد .

#### المادة (١٨٨)

يعتبر الموظف مقدما استقالته في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام أو خمسين يوما غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ، وذلك ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولا ، ويستثنى من ذلك من كان غيابه نتيجة عذر قهري .

فإذا عاد الموظف وقدم عذرًا مقبولًا حسب مدة غيابه إجازة اعتيادية وفقا لما يسمح به رصيده منها وذلك دون إخلال بالحد الأقصى للإجازة الاعتيادية

المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه بحسب الأحوال، أما إذا عاد خلال الأجل المشار إليه ولم يقدم عذرًا مقبولًا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه وذلك دون إخلال بمساءلته إدارياً.

٢- إذا تحقق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية دون ترخيص مسبق من الهيئة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة، ولا يجوز اعتبار الموظف مستقiliاً في الحالتين السابقتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية.

#### المادة (١٨٩)

يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين بقرار من الرئيس شريطة الآتي :

- ١- أن تقتضي مصلحة العمل ذلك، وألا تكون وظيفته من الوظائف النمطية.
  - ٢- أن تتخذ إجراءات المد قبل بلوغ سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.
  - ٣- أن يكون مد الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد وبما لا يجاوز خمس سنوات.
- ويجوز للمجلس الاستثناء من هذه الشروط في الحالات التي يقدرها ، ويحضر الموظف في كافة شؤونه الوظيفية خلال هذه المدة لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة (١٩٠)

تحظر الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغه السن بستة أشهر على الأقل، ويسلم إلى الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة وتودع صورة منه في ملف خدمته وترسل صورة ثالثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لذلك إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة، كما ترسل صورة أخرى إلى الجهة المختصة بالهيئة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه، وكذلك لصرف البدل النقدي عن رصيد إجازته الاعتيادية وغير ذلك من المستحقات .

#### المادة (١٩١)

تقوم الجهة المختصة بشؤون الموارد البشرية بإعداد قرارات إنهاء الخدمة فور تتحقق السبب، ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تتحققه وأن يصدر من الرئيس

خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تحقق السبب ، وتقوم بعد ذلك باخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته .

### المادة (١٩٢)

يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من (أ) حتى السادسة واثنا عشر شهراً بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من السابعة حتى الرابعة عشرة ، وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تجاوز قيمتها اثنى عشر ألف ريال .

ولا تستحق المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

- ١ - إذا قلت مدة خدمته بالهيئة عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو إلغاء الوظيفة .
- ٢ - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .
- ٣ - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - إذا منح معاشاً تقاعدياً يعادل آخر راتب كان يتقاضاه .

### المادة (١٩٣)

يستحق الموظف المعين بطرق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة نهاية الخدمة وفقاً للعقد المبرم معه .

## الفصل الخامس عشر

### أحكام انتقالية

### المادة (١٩٤)

يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة بداية الراتب المقرر للدرجات المالية للوظائف التي يشغلونها في هذا التاريخ وفقاً لجدول الرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة أو رواتبهم التي يتلقونها في هذا التاريخ أيهما أكبر .

### المادة (١٩٥)

يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

ملحق رقم (١)

## **جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات الدورية**

بيانات معاونة												الرقم	الإثنان	الإثنان	المجموع	المجموع	بيانات معاونة
المسئي	الدرجات	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية	السكن	الكهرباء	الماء	الهاتف	بدل النقل%	غلاء المعيشة	الراتب الشهري السنوي	الراتب						
٤٨٧٢	٤٠٦	١٠٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٧٦٢٠	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٣٠	٧٠
٤٩٩٢	٤١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣١٣٩٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٣٠	٧٠
٥٢٣٢	٤٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٢٦٠٨	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٣٠	٢٠
٥٣٥٢	٤٤٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٢٣٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٣٠	٢٠
٥٤٧٢	٤٥٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٣٥٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	١٠	٣٦
٥٥٩٢	٤٦٦	٧٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٥٩٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	١٠	٣٦
٥٧١٢	٤٧٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٧١٢	١١١٤	٦٠	٨٥	١٥	٢٤
٥٨٣٢	٤٨٦	٧٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٨٣٢	١٠٠٥	٦٠	٧١	١٥	٢٤
٥٩٥٢	٤٩٦	٦٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٥٩٥٢	٧٣٥	٦٠	٣٠	٨	١٢
٦٠٧٢	٥٠٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٠٧٢	٦٤٥	٦٠	٣٠	٨	١٢
٦٢٩٢	٥١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٢٩٢	٥٢٣٢	٥٢	١٠٠	٣٠	٣٠
٦٤١٢	٥٢٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٤١٢	٤٤٦	٨٠	٣٠	٦	١٠
٦٥٣٢	٥٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٥٣٢	٤٣٦	٨٠	٣٠	٦	١٠
٦٧٥٢	٥٤٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٧٥٢	٤٢٦	٩٠	٣٠	٦	١٠
٦٩٧٢	٥٥٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٦٩٧٢	٤١٦	٩٠	٣٠	٦	١٠
٧١٩٢	٥٦٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧١٩٢	٤٠٦	١٠٠	٣٠	٦	١٠
٧٣١٢	٥٧٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧٣١٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
٧٤٣٢	٥٨٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧٤٣٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
٧٥٥٢	٥٩٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧٥٥٢	٣٠٣	٥٠	٨٥	٦	١٠
٧٧٧٢	٦٠٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧٧٧٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
٧٩٩٢	٦١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٧٩٩٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
٨١١٢	٦٢٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨١١٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
٨٣٣٢	٦٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨٣٣٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
٨٤٥٢	٦٤٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨٤٥٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
٨٥٧٢	٦٥٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨٥٧٢	٦٤٥	٦٠	٣٠	٦	١٠
٨٧٩٢	٦٧٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨٧٩٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
٨٩١٢	٦٨٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٨٩١٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
٩٠٣٢	٦٩٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٠٣٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
٩١٥٢	٧٠٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩١٥٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
٩٣٧٢	٧١٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٣٧٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
٩٤٩٢	٧٢٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٤٩٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
٩٦١٢	٧٣٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٦١٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
٩٧٣٢	٧٤٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٧٣٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
٩٨٥٢	٧٥٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٨٥٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
٩٩٧٢	٧٦٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	٩٩٧٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
١٠٠٩٢	٧٧٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٠٩٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
١٠٢١٢	٧٨٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٢١٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
١٠٣٣٢	٧٩٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٣٣٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
١٠٤٤٢	٨٠٦	٨٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٤٤٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
١٠٥٦٢	٨١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٥٦٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
١٠٦٨٢	٨٢٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٦٨٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
١٠٧٩٢	٨٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٧٩٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
١٠٩١٢	٨٤٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٩١٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
١٠١٣٢	٨٥٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠١٣٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
١٠٢٥٢	٨٦٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٢٥٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
١٠٣٧٢	٨٧٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٣٧٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
١٠٤٩٢	٨٨٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٤٩٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
١٠٥١٢	٨٩٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٥١٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
١٠٦٣٢	٩٠٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٦٣٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
١٠٧٥٢	٩١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٧٥٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
١٠٨٧٢	٩٢٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٨٧٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
١٠٩٩٢	٩٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٩٩٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
١٠١١٢	٩٤٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠١١٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
١٠٢٣٢	٩٥٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٢٣٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
١٠٣٥٢	٩٦٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٣٥٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
١٠٤٧٢	٩٧٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٤٧٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
١٠٥٩٢	٩٨٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٥٩٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
١٠٦١٢	٩٩٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٦١٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
١٠٧٣٢	٩٠٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٧٣٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
١٠٨٥٢	٩١٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٨٥٢	١٢٩١	٦٠	١٠٠	٦	١٠
١٠٩٧٢	٩٢٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٩٧٢	٣٦٦	٥٠	٨٠	٦	١٠
١٠١٩٢	٩٣٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠١٩٢	٣١٣٥	٥٠	٣٠٠	٦	١٠
١٠٢١٢	٩٤٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٢١٢	٢٦١٦	٥٠	٢٤٦	٦	١٠
١٠٣٣٢	٩٥٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٣٣٢	٢١٣٤	٥٠	١٩٤	٦	١٠
١٠٤٤٢	٩٦٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٤٤٢	١٨٨١	٥٠	١٦١	٦	١٠
١٠٥٦٢	٩٧٦	٩٠	٣٠		٦	١٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٠٥٦٢	١٥٨٣	٥٠	١٢٧	٦	١٠
١٠٦٨٢	٩٨٦	٩٠	٣٠														

## ملحق رقم (٢)

### بدل السفر عن المهام الرسمية والتدريب داخل السلطنة

قيمة البدل	الوظيفة الدرجة
٦٠	رئيس الهيئة
٤٠	الدرجة (أ) - الثانية
٣٥	الثالثة - الثامنة
٢٥	النinth - الرابعة عشرة

- يصرف هذا البدل بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة ٧٠٪ عن الأيام التي

تزيد على ذلك .

- يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو تدريب داخل السلطنة بدل سفر عن كل ليلة

يقضيها خارج مقر عمله طبقا للجدول أعلاه .

- يشترط لمنحة بدل السفر داخل السلطنة أن لا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ومقر

المهمة الرسمية عن (١٥٠) كيلو مترا .

- في حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للسفر داخل السلطنة أو خارجها يستحق

صرف قيمة التذكرة نقدا .

- تعامل جميع مناطق السلطنة منطقة واحدة .

- يصرف بدل السفر بواقع ٥٠٪ إذا تكفلت الهيئة أو أية جهة أخرى بتأمين المسكن والمأكل .

**ملحق رقم (٣)**

**بدل السفر عن المهام الرسمية خارج السلطنة**

قيمة البدل	الوظيفة الدرجة
٢٠٠	رئيس الهيئة
١٥٠	الدرجة (أ) - الثانية
١٢٠	الثالثة - الثامنة
٩٥	النinth - الرابعة عشرة

- يصرف هذا البدل بنسبة ١٠٠ % عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة ٧٠ % عن الأيام التي تزيد على ذلك .

- يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه في الخارج طبقا للجدول أعلاه .

- يصرف بدل السفر للمهام الرسمية بمقدار النصف في حالة تحفل الهيئة أو أية جهة أخرى بالسكن والأكل .

- في حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل بدل السفر المقرر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

- يحسب بدل السفر في المهمة الرسمية من يوم سفر الموظف حتى يوم عودته أو اليوم الثالث بعد انتهاء مدة المهمة المقررة أيهما أقرب .

- تعامل جميع دول العالم منطقة سفر واحدة .

**ملحق رقم (٤)**

**بدل التدريب خارج السلطنة**

قيمة البدل	الوظيفة الدرجة
١٠٠	رئيس الهيئة
٨٠	(أ - د)
٧٠	هـ - الثانية
٦٠	الثالثة - الخامسة
٥٠	السادسة - الثامنة
٤٠	النinth - الرابعة عشرة

- يصرف هذا البدل بنسبة ١٠٠ % عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة ٧٠ % عن الثلاثين يوما التالية وبنسبة ٥٠ % عن الأيام التي تزيد على ذلك .
- يستحق الموظف الموفد في دورات تدريبية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه في الخارج طبقا للجدول أعلاه .
- يصرف بدل التدريب بمقدار النصف في حالة تكفل الهيئة أو أية جهة أخرى بالسكن والمأكل .
- يحسب بدل التدريب من يوم سفر الموظف حتى يوم عودته أو اليوم الثالث بعد انتهاء مدة الدورة المقررة أيهما أقرب .
- تعامل جميع دول العالم منطقة سفر واحدة .

ملحق رقم (٥)

عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

الرقم : هـعـ حـمـ / /

التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

الموافق : ..... / ..... / ..... مـ

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - الهيئة العامة لحماية المستهلك ومقرها ..... نيابة عن حكومة سلطنة

عمان ويعتبرها سعادة / رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك (الطرف الأول)

٢ - الموظف / ..... وبياناته حسب الملحق المرافق (طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العامة لحماية المستهلك

بوظيفة ..... على الدرجة ..... براتب وقدره ( ..... / ..... )

ريالا عمانيا شامل الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى ، يصرف نهاية

كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب المصرفي للموظف بأحد

البنوك العاملة في السلطنة ، وتفاصيل راتبه وفق التالي :

بدل النقل	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل السكن	الراتب الأساسي

**بند (٢) :** يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) سنة ، تتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام المنوحة له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة التعاقد عن سنتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبى عن العمل .

**بند (٣) :** يبدأ سريان هذا العقد والاحكام الواردة به اعتبارا من ...../...../....م ولدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب التى يقدرها الطرف الأول .

**بند (٤) :** يتجدد هذا العقد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء العقد قبل مدهه بشهرین على الأقل .

**بند (٥) :** يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانتهاء بمدة لا تقل عن شهرین ، يبقى خلالها الطرف الثاني فى الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق فى استمرار الطرف الثاني فى العمل بعد الإخبار أو فى استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تتحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

**بند (٦) :** يخضع الطرف الثاني للمسئولة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٢٠) يوما .

٣ - الفصل ، ويختص به رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك ، على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق بمعرفة الموظف الذى يحدده رئيس الهيئة .

**بند (٧) :** تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - انتهاء مدة العقد دون تجديد .
- ٤ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد .
- ٥ - إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .
- ٦ - الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٧ - الفصل .

**بند (٨) :** على الطرف الأول ترحيل الطرف الثاني إلى مقر سكنه خلال مدة أقصاها شهر من إنهاء خدمته ما لم يتم نقل كفالتة إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة ، ولا يجوز نقل كفالة الطرف الثاني إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة إذا كان إنهاء الخدمة بالفصل .

**بند (٩) :** يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (.....) يوماً في السنة .

**بند (١٠) :** يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها المراكز الصحية أو المستشفيات أو المجمعات الحكومية داخل السلطنة مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً في السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحياً اعتبر العقد منتهياً من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية .  
وتقيل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) أيام في المرة الواحدة ، وألا تزيد على الـ (٣٠) يوماً المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند .

**بند (١١) :** يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

**بند (١٢) :** يستحق الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة لمدة (٥) أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .  
ويجوز أن يزيد عدد الأيام على المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) أيام في حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التي تحول دون الوصول لمقر العمل .

**بند (١٣) :** يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ( هو فقط / هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ) ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المراكز الصحية أو المستشفيات أو المجمعات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة في القائمة المرفقة ، ولا يتمتع من تنقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

**بند (١٤) :** يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر جواه فقط أوله ولزوجته وأولاده ( بحد أقصى ثلاثة أولاد ) ممن لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما في الحالات التالية :

- ١ - من مقر سكنه عند قدومه للسلطنة لأول مرة .
- ٢ - من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر سكنه عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة .

٣ - عند قيامه بالإجازة الاعتيادية السنوية من السلطنة لغير سكنه والعكس ( ذهاباً وعودة ) ولمدة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية ، ولا يشترط بالنسبة لصرف تذاكر السفر لزوجته وأولاده قيامه بالإجازة الاعتيادية .

**بند (١٥) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، ويأن يعمل بأخلاص وولاء تامين ، ويأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها

- إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة ، وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي دون تصريح مسبق من الهيئة .
- بند (١٦) : يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتبعة في الهيئة ومن ضمنها التقييد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بـلائحة شؤون الموظفين المتعلقة بالموارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .
- بند (١٧) : يجب على الطرف الثاني حماية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال عمل الطرف الأول .
- بند (١٨) : لا يحق للطرف الثاني المشاركة بأى شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما فى ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتى تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو فى نشاط منافس لها .
- بند (١٩) : يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثاني لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٣) شهور - إذا تم تحديدها في العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) سبعة أيام .
- بند (٢٠) : لا يجوز للطرف الثاني بشكل مباشر أو غير مباشر حيث أى موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك في حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أى شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولمدة سنة كاملة .
- بند (٢١) : تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

## قائمة

### الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني

الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني (٣١) ملحوظ

الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني (٣٢) ملحوظ

الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني (٣٣) ملحوظ

- زراعة الأعضاء .

- عمليات القلب المفتوح .

- الأورام السرطانية .

- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

- العقم .

- أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

- جراحة الترميم .

- غسيل الكلى .

- الاستبدادات الصناعية ( عظمية وغير عظمية ) .

- الإدمان .

- أمراض القلب .

الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني (٣٤) ملحوظ

الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني (٣٥) ملحوظ

**الملحق رقم (٦)**

**عقد شغل وظيفة مؤقتة**

الرقم : هـعـحـم / / /

التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

الموافق : ..... / ..... / ..... مـ

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - الهيئة العامة لحماية المستهلك ومقرها ..... نيابة عن حكومة سلطنة

عمان ويمثلها سعادة / رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك (الطرف الأول)

٢ - الموظف / ..... جنسيته ..... (طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العامة لحماية المستهلك

بوظيفة ..... المؤقتة براتب كامل وقدره ( ..... / ..... ) ريالاً

عمانياً يصرف في نهاية كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب

المصرفى للموظف بأحد البنوك العاملة في السلطنة ، خصماً من ميزانية

الهيئة ، وتفاصيل راتبه وفق التالي :

بدل النقل	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل السكن	الراتب الأساسي

**بند (٢) :** يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتباراً من ...../...../....م ولددة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

**بند (٣) :** ينتهي هذا العقد تلقائياً بانتهاء مدتة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدتة بشهرین على الأقل .

**بند (٤) :** يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك ولا يكون هذا الإنها نافذاً إلا بعد مضي شهرین من اليوم التالي لتاريخ هذا الإخطار ، يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخطار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

**بند (٥) :** يخضع الطرف الثاني للمساءلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يومنا خلال مدة سريان العقد وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

٣ - فسخ العقد .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وفقاً لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

**بند (٦) :** تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

١ - إلغاء الوظيفة .

٢ - انتهاء مدة العقد دون تجديد .

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد .

٤ - الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٥ - الوفاة .

٦ - إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .

بند (٧) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعтика براتب كامل لمدة (....) يوماً فى السنة .

بند (٨) : يستحق الطرف الثانى إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يومناً فى السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحياً اعتبر العقد منتهياً من تاريخ قرارها الصادر بعدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ، وألا تزيد على إلـ (٣٠) ثلاثة يومناً المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذا البند .

بند (٩) : يستحق الطرف الثانى التمتع بالإجازات المعلن عنها فى السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٠) : يمنح الطرف الثانى فى حالات الطوارئ إجازة طارئة لمدة (٥) خمسة أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .

ويجوز أن يزيد عدد الأيام عن المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) سبعة أيام فى حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التى تحول دون الوصول لقر العمل .

**بند (١١) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بأخلاق وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطة ، وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي دون تصريح مسبق من الهيئة .

**بند (١٢) :** يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتبعة في الهيئة ومن ضمنها التقييد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بلائحة شؤون الموظفين المتعلقة بالموارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .

**بند (١٣) :** يجب على الطرف الثاني حماية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال عمل الطرف الأول .

**بند (١٤) :** لا يحق للطرف الثاني المشاركة بأى شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما في ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتي تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو في نشاط منافس لها .

**بند (١٥) :** يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثاني لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة شهور - إذا تم تحديدها في العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) سبعة أيام .

**بند (١٦) :** لا يجوز للطرف الثاني بشكل مباشر أو غير مباشر حتى موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك في حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أي شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولمدة سنة كاملة .

**بند (١٧) :** تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

## ملاحق علاوة بدل طبيعة العمل

مقدار البدل في الشهر (ر.ع)	الوظيفة	م
١٥٠	مدير عام المديرية العامة لخدمات المستهلكين ومراقبة الأسواق	١
١٠٠	مدراء الإدارات في المناطق	٢
١٠٠	مدير دائرة الشكاوى	٣
١٠٠	مدير دائرة المصنفات والوكالات التجارية	٤
١٠٠	مدير دائرة تنظيم ومراقبة الأسواق	٥
١٠٠	رئيس قسم شكاوى السلع	٦
١٠٠	رئيس قسم شكاوى الخدمات	٧
١٠٠	رئيس قسم سلامة الأغذية والأدوية	٨
١٠٠	رئيس قسم شؤون الموردين والموزعين	٩
١٠٠	رئيس قسم متابعة الوكالات التجارية	١٠
١٠٠	رئيس قسم المصنفات الفنية	١١
١٠٠	رئيس قسم تقييم ومتابعة الأسعار	١٢
١٠٠	رئيس قسم المنافسة ومحاربة الاحتكار	١٣
١٠٠	رئيس قسم مكافحة الغش والتقليد	١٤
١٠٠	مفتتش	١٥
١٠٠	أخصائى جودة سلع وخدمات	١٦
٧٥	سائق سيارة الرئيس	١٧

- فى حالة نقل الموظف المستحق لعلاوة طبيعة العمل إلى وظيفة أخرى يوقف صرف العلاوة إلا فى حالة استحقاق الوظيفة المنقول إليها لهذه العلاوة .

## جدول شروط شغل الدرجات بالمؤهلات والخبرات

الدرجة	شروط شغل الدرجات للعمانيين	شروط شغل الدرجات لغير العمانيين
أ	- دكتوراه + خبرة ١٢ سنة . - ماجستير + خبرة ١٨ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٢٤ سنة .	- دكتوراه + خبرة ١٤ سنة . - ماجستير + خبرة ٢٠ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٢٦ سنة .
ب	- دكتوراه + خبرة ١٢ سنة . - ماجستير + خبرة ١٨ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٢٢ سنة .	- دكتوراه + خبرة ١٠ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٦ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٢٠ سنة .
ج	- دكتوراه + خبرة ١٠ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٤ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٢٠ سنة .	- دكتوراه + خبرة ٨ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٤ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٨ سنة .
د	- دكتوراه + خبرة ٨ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٤ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٧ سنة .	- دكتوراه + خبرة ٦ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٢ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٥ سنة .
هـ	- دكتوراه + خبرة ٦ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٢ سنة . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٥ سنة .	- دكتوراه + خبرة ٤ سنوات . - ماجستير + خبرة ١٠ سنوات . - شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٣ سنة .

**تابع : جدول شروط شغل الدرجات بالمؤهلات والخبرات**

شروط شغل الدرجات لغير العمانيين	شروط شغل الدرجات للعمانيين	الدرجة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه + خبرة ٤ سنوات.</li> <li>- ماجستير + خبرة ١٠ سنوات.</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١٣ سنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه + خبرة ٢ سنتين.</li> <li>- ماجستير + خبرة ٨ سنوات.</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١١ سنة.</li> </ul>	الأولى
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه + خبرة ٢ سنتين.</li> <li>- ماجستير + خبرة ٨ سنوات.</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ١١ سنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه .</li> <li>- ماجستير + خبرة ٦ سنوات.</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٩ سنوات.</li> </ul>	الثانية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه + خبرة ١ سنة .</li> <li>- ماجستير + خبرة ٦ سنوات.</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٩ سنوات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير + خبرة ٤ سنوات .</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٧ سنوات.</li> </ul>	الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير + خبرة ٤ سنوات .</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٧ سنوات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير + خبرة ٢ سنتين .</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٥ سنوات.</li> </ul>	الرابعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير + خبرة ٢ سنتين .</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٥ سنوات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير .</li> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات.</li> </ul>	الخامسة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة جامعية ( الليسانس - البكالوريوس ) أو ما يعادلها .</li> <li>- دبلوم + خبرة ٣ سنوات .</li> </ul>	السادسة

**تابع : جدول شروط شغل الدرجات بالمؤهلات والخبرات**

الدرجة	شروط شغل الدرجات للعمانيين	شروط شغل الدرجات لغير العمانيين
السابعة	- شهادة التعليم العام أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات . - دبلوم بعد شهادة التعليم العام لا تقل مدة عن سنتين + خبرة ٣ سنوات .	- دبلوم بعد شهادة التعليم العام لا تقل مدة عن سنتين . - شهادة التعليم العام أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات .
الثامنة	- شهادة التعليم العام أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات .	- شهادة التعليم العام أو ما يعادلها .
الحادية عشرة	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ٤ سنوات . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ١٢ سنة . - الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ١٠ سنوات .	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ١٠ سنوات .
الثانية عشرة	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٨ سنوات . - الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ٣ سنوات . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٦ سنوات .	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها + خبرة ١ سنة . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٦ سنوات .
الثالثة عشرة	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٤ سنوات .	- الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٤ سنوات .
الرابعة عشرة	- الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها . - أو الإلام بالقراءة والكتابة + خبرة ٢ سنتين .	- الإلام بالقراءة والكتابة .